مسائل
في
فقه الكتاب والسنة

إعداد

محمد بن عمر بن سالم بازمول

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، و نستعينه، و نستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

يَاأَيُّهَا الّذِينَ آمَنُواْ اتّقُواْ اللهّ حَقّ تُقَاتِهِ وَلاَتَمُوتُنّ إِلاّ وَأَنْتُمْ مّسْلِمُونَ

يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوْا رَبَّكُمُ الَّذِيْ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيْراً وَنِسَآءً وَاتَّقُوْا اللهَّ الَّذِيْ تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْباً

يَاأَيُّهَا الّذِينَ آمَنُواْ اتّقُواْ اللهّ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللهّ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً.

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أمّا بعد :

فهذه مسائل في فقه الكتاب والسنة، تستهدف بحث جملة من النوازل

العصرية، بعيداً عن التعصب، ودون الالتزام بأصول مذهب من المذاهب الفقهية المتبعة، إنما الدليل وفق ما يقتضيه النظر الصحيح والرأي الرجيح.

سائلاً الله التوفيق والهدى والرشاد والسداد.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى قسمين، وهما التاليين :

القسم الأول

أصول ومنهج أهل الحديث في التفقه

ويشتمل على الفصول التالية:

الفصل الأول : أصول أهل الحديث في التفقه على الإجمال.

الفصل الثاني : معالم منهج التفقه عند أهل الحديث.

الفصل الثالث : تتمات وتنبيهات.

القسم الثاني

المسائل النازلة وما يتعلق بها

والله المستعان، وعليه التكلان، ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (هود: من الآية٨٨).

مدخل

شمول نصوص الشرع للأحكام:

اعلم أن الرجوع إلى الكتاب والسنة في معرفة أحكام النوازل التي تنزل بالمسلمين، والتي لم يسبق لأهل العلم أن تكلموا فيها، هو مقتضى أمر الله تعالى لنا بالرد إلى كتابه الكريم، حيث قال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (النساء: من الآية٥٩).

فإن قوله تعالى: ﴿فِي شَيْءٍ﴾ جاءت كلمة (شيء) نكرة في سياق الشرط، فهي تفيد العموم، فالرد يشمل كل مسألة تحدث، ويحتاج إلى معرفة حكمها!

بل بيّن الرسول ﷺ أن كل شيء في الدّين يحتاجه المسلم بيّن واضح.

عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ .

وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ .

وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ.

فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ.

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ.

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ"(١).

فدل على أن جميع أحكام الدين معلومة، والناس يتفاوتون في إدراكها.

فهناك أمور ظاهره واضحة.

وهناك أمور مشتبهة يعلمها قليل من الناس، وذلك مفهوم المخالفة لقوله ﷺ: "وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ".

قال الشافعي رحمه الله: "كل ما أنزل في كتابه - جل ثناؤه - رحمة وحجة عَلِمه من علمه، وجهله من جهله، لا يعلم من جهله ولا يجهل من علمه.

والناس في العلم طبقات موقعُهم من العلم بقدْر درجاتهم في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم (١٥٩٩) واللفظ له.

العلم به،

فحقَّ على طلبة العلم؛

بلوغُ غاية جهدِهم في الاستكثار من علمه.

والصبرُ على كل عارض دون طَلَبِه .

وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصاً واستنباطاً .

والرغبة إلى الله في العون عليه فإنه لا يُدرَك خيرٌ إلا بعونه، فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً ووفقه الله للقول والعمل بما علِم منه : فاز بالفضيلة في دينه ودنياه وانتفت عنه الرِّيَب ونَوَّرت في قلبه الحكمة واستوجب في الدين موضع الإمامة.

فنسأل اللهَ المبتدئَ لنا بنعمه قبل استحقاقها المديمَها علينا مع تقصيرنا في الإتيان إلى ما أوجب به من شكره بها الجاعِلَنَا في خير أمة أخرجت للناس : أن يرزقنا فهماً في كتابه ثم سنة نبيه وقولاً وعملاً يؤدي به عنا حقه ويوجب لنا نافلة مزيدة .

قال الشافعي: فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها.

قال الله تبارك وتعالى : ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ

الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ (إبراهيم: من الآية١) .

وقال : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: من الآية٤٤).

وقال : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى﴾ (النحل: من الآية٨٩).

وقال : ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الْأِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُوراً نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (الشورى:٥٢)"اهـ[1].

قال ابن القيم رحمه الله: "أَنَّ دَلَالَةَ النُّصُوصِ نَوْعَانِ:

حَقِيقِيَّةٌ.

وَإِضَافِيَّةٌ.

فَالْحَقِيقِيَّةُ تَابِعَةٌ لِقَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ وَإِرَادَتِهِ ، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ لَا تَخْتَلِفُ.

وَالْإِضَافِيَّةُ تَابِعَةٌ لِفَهْمِ السَّامِعِ وَإِدْرَاكِهِ، وَجَوْدَةِ فِكْرِهِ وَقَرِيحَتِهِ،

---

(١) الرسالة ص ١٩-٢٠.

وَصَفَاءِ ذِهْنِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِالْأَلْفَاظِ وَمَرَاتِبِهَا، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ تَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا بِحَسَبِ تَبَايُنِ السَّامِعِينَ فِي ذَلِكَ.

وَالْمَقْصُودُ تَفَاوُتُ النَّاسِ فِي مَرَاتِبِ الْفَهْمِ فِي النُّصُوصِ؛

وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَفْهَمُ مِنْ الْآيَةِ حُكْمًا أَوْ حُكْمَيْنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْهَمُ مِنْهَا عَشَرَةَ أَحْكَامٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ فِي الْفَهْمِ عَلَى مُجَرَّدِ اللَّفْظِ دُونَ سِيَاقِهِ وَدُونَ إيمَائِهِ وَإِشَارَتِهِ وَتَنْبِيهِهِ وَاعْتِبَارِهِ.

وَأَخَصُّ مِنْ هَذَا وَأَلْطَفُ ضَمُّهُ إلَى نَصٍّ آخَرَ مُتَعَلِّقٍ بِهِ فَيَفْهَمُ مِنْ اقْتِرَانِهِ بِهِ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ بِمُفْرَدِهِ، وَهَذَا بَابٌ عَجِيبٌ مِنْ فَهْمِ الْقُرْآنِ لَا يَتَنَبَّهُ لَهُ إلَّا النَّادِرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الذِّهْنَ قَدْ لَا يَشْعُرُ بِارْتِبَاطِ هَذَا بِهَذَا وَتَعَلُّقِهِ بِهِ"اهـ[1].

قال ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) رحمه الله: "إنَّ جميعَ ما يَحتاجُ إليه المسلمون في دينهم لابدَّ أنْ يُبينه الله في كتابه العزيز، ويبلِّغ ذلك رسوله [ﷺ] عنه، فلا حاجةَ بعدَ هذا لأحدٍ في السؤال، فإنَّ الله تعالى أعلمُ بمصالح عباده منهم، فما كان فيه هدايتُهم ونفعُهُم، فإن الله لابدَّ أنْ يبيِّنه لهمُ ابتداءً من غيرِ سؤال، كما قال : ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ (النساء: ١٧٦)، وحينئذ فلا حاجة إلى السُّؤال عن شيءٍ، ولا سيما قبلَ وقوعه والحاجة إليه، وإنَّما الحاجةُ المهمةُ إلى فهم ما أخبرَ الله

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٣٥٠- ٣٥٤) باختصار .

به ورسولُه، ثمَّ اتباعُ ذلك والعملُ به.

وأشار ﷺ إلى أنَّ في الاشتغال بامتثالِ أمرِه، واجتنابِ نهيه شغلاً عن المسائل، فقال: "إذا نهيتُكم عن شيءٍ ، فاجتنبوه ، وإذا أمرتُكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم"(١)؛

فالذي يتعيَّنُ على المسلم الاعتناءُ به والاهتمامُ :

أنْ يبحثَ عمَّا جاءَ عن الله ورسوله ﷺ.

ثم يجتهدُ في فهم ذلك، والوقوف على معانيه.

ثم يشتغل بالتصديقِ بذلك إنْ كان من الأمور العلمية.

وإنْ كان من الأمور العملية، بذل وسْعَهُ في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر، واجتناب ما يُنهى عنه.

وتكون همَّتُهُ مصروفةً بالكلية إلى ذلك لا إلى غيره.

وهكذا كان حالُ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ والتابعين لهم بإحسّانٍ في طلب العلم النافع مِنَ الكتاب والسنة .

فأما إنْ كانت همةُ السامع مصروفةً عند سماعِ الأمر والنهي إلى فرض أمورٍ قد تقع ، وقد لا تقع ، فإنَّ هذا مما يدخل في النَّهي، ويثبِّطُ عنِ الجد في متابعة الأمر .

وقد سألَ رجلٌ ابنَ عمر عن استلام الحجر ، فقال له : رأيتُ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار الأسئلة، حديث رقم (١٣٣٧). ولفظ الحديث عند البخاري: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"..

يستلمه ويقبِّلُه، فقال له الرجل: أرأيتَ إنْ غُلِبْتُ عليه؟ أرأيت إنْ زُوحِمْتُ؟ فقالَ لهُ ابن عمر : اجعل (أرأيت) باليمن، رأيتُ النَّبيَّ يستلِمُه ويقبِّلُه . خرَّجه الترمذي[١].

ولهذا المعنى كان كثيرٌ من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبلَ وقوعها ، ولا يُجيبون عن ذلك ... ...

وقد انقسم الناسُ في هذا الباب أقساماً :

فمن أتباع أهلِ الحديث منْ سدَّ بابَ المسائل حتَّى قلَّ فقهه وعلمُه بحدود ما أنزل الله على رسوله ، وصار حامِلَ فقه غير فقيه.

ومن فقهاء أهل الرأي من توسَّع في توليدِ المسائل قبلَ وقوعها، ما يقع في العادة منها وما لا يقع، واشتغلُوا بتكلُّفِ الجواب عنْ ذلك[١]، وكثرة الخصومات فيه، والجدال عليه حتَّى يتولدَ مِنْ ذلك افتراقُ القلوب، ويستقرَّ فيها بسببه الأهواءُ والشحناءُ والعداوةُ والبغضاءُ، ويقترن ذلك كثيراً بنية المغالبة، وطلب العلوِّ والمباهاة، وصرف وجوه الناس وهذا ممَّا ذمه العلماءُ الربانيون ، ودلَّتِ السُّنَّةُ على قبحه وتحريمه.

وأما فقهاء أهل الحديث العامِلُون به، فإنَّ معظمَ همِّهمُ البحثُ عن معاني كتاب الله ﷻ، وما يُفسِّرُهُ من السنن الصحيحة، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسّان، وعن سُنَّةِ رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحها وسقيمِها، ثم التفقه فيها وتفهمها، والوقوف على معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسّان في

---

(١) أخرجه في كتاب الحج، باب ما جاء في تقبيل الحجر، تحت رقم (٨٦١)، والبخاري في كتاب السير، باب ما جاء ما قال النبي يوم الفتح، حديث رقم (١٦١١). وآية الصيف: الآية التي نزلت في الصيف ، وهي قوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾ (النساء : ١٧٦).

أنواع العلوم من التفسير والحديث، ومسائل الحلال والحرام، وأصول السُّنة والزهد والرقائق وغيرِ ذلك، وهذا هو طريقة الإمام أحمد ومَنْ وافقه من علماء الحديث الرَّبّانيين، وفي معرفة هذا شغلٌ شاغلٌ عن التَّشاغُل بما أحدثَ من الرأي ممَّا لا يُنتفع به، ولا يقع، وإنَّما يُورثُ التجادلُ فيه الخصوماتِ والجدالَ وكثرة القيل والقال.

وكان الإمام أحمد كثيراً إذا سُئِلَ عن شيء من المسائل المولدات التي لا تقع يقول : دعونا منْ هذه المسائل المحدثة.

ومن سلك طريقة طلب العلم على ما ذكرناه ، تمكَّن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالباً؛ لأنَّ أصولها تُوجد في تلك الأصول المشار إليها، ولابدَّ أنْ يكون سلوكُ هذا الطريق خلف أئمة أهل الدين المجمَعِ على هدايتهم ودرايتهم كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عُبيد ومن سلك مسلكَهم ، فإنَّ مَنِ ادعى سلوكَ هذا الطريق على غير طريقهم وقع في مفاوزَ ومهالك ، وأخذ بما لا يجوز الأخذُ به ، وترك ما يجب العملُ به.

ومِلاكُ الأمرِ كلِّه :

أنْ يقصِدَ بذلك وجه الله، والتقرُّبَ إليه بمعرفة ما أنزل على رسوله، وسلوكِ طَريقه، والعمل بذلك، ودعاء الخلق إليه، ومَنْ كان كذلك، وفَّقه الله وسدَّده، وألهمه رشده، وعلَّمه ما لم يكن يعلم، وكان من العلماء الممدوحين في الكتاب في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر: ٢٨)، ومن الراسخين في العلم.

[والحاصل أن] مَنْ لم يشتغل بكثرة المسائل التي لا يوجدُ مثلُها في كتاب، ولا سنة، بل اشتغل بفهم كلام الله ورسوله، وقصدُه بذلك امتثالُ الأوامر، واجتنابُ النواهي، فهو ممَّنِ امتثلَ أمرَ رسول الله ﷺ في هذا الحديث، وعَمِلَ بمقتضاه، ومن لم يكن اهتمامُه بفهم ما أنزل الله على رسوله، واشتغل بكثرةِ توليدِ

المسائل قد تقع وقد لا تقع ، وتكلَّفَ أجوبتها بمجرَّد الرأي، خُشِيَ عليه أنْ يكونَ مخالفاً لهذا الحديث، مرتكباً لنهيه، تاركاً لأمره .

واعلم أنَّ كثرةَ وقوع الحوادث التي لا أصل لها في الكتاب والسنة إنَّما هو مِنْ ترك الاشتغال بامتثالِ أوامر الله ورسوله، واجتنابِ نواهي الله ورسوله، فلو أنَّ من أرادَ أنْ يعمل عملاً سأل عمَّا شرع الله في ذلك العمل فامتثله، وعما نهى عنه فاجتنبه، وقعت الحوادثُ مقيدةً بالكتاب والسنة .

وإنَّما يعمل العاملُ بمقتضى رأيه وهواه، فتقع الحوادثُ عامَّتُها مخالفةً لما شرعه الله وربما عسر ردُّها إلى الأحكام المذكورةِ في الكتاب والسنة؛ لبعدها عنها.

وفي الجملة : فمن امتثل ما أمر به النَّبيُّ ﷺ في هذا الحديث، وانتهى عما نهى عنه، وكان مشتغلاً بذلك عن غيره، حَصَلَ له النجاةُ في الدنيا والآخرة، ومَنْ خالف ذلك، واشتغلَ بخواطرهِ وما يستحسنه، وقع فيما حذَّرَ منه النَّبيُّ ﷺ من حال أهل الكتاب الذين هلكوا بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، وعدمِ انقيادهم وطاعتهم لرسلهم"اهـ[1] .

و قال رحمه الله: "وحاصلُ الأمر : أنَّ الله تعالى أنزل على نبيه الكتاب، وبين فيه للأمة ما يحتاجُ إليه من حلال وحرام ، كما قال تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل : ٨٩).

قال مجاهد وغيرُه : لكلِّ شيءٍ أُمِرُوا به أو نُهوا عنه.

وقال تعالى في آخر سورة النساء التي بَيَّنَ الله فيها كثيراً من أحكام الأموال والأبضاع : ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (النساء: ١٧٦).

وقال تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٤٣-٢٥٢، باختصار، وتصرف يسير.

مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْه﴾ (الأنعام: ١١٩).

وقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُون﴾ (التوبة: ١١٥).

ووكل بيان ما أشكل من التنْزيل إلى الرسول ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل : ٤٤) وما قُبض ﷺ حتّى أكمل له ولأُمته الدينَ، ولهذا أنزل عليه بعرفة قَبْلَ موته بمدة يسيرة : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾ (المائدة : ٣).

وقال ﷺ : "تَركتُكُم على بَيضاءَ نقية لَيلُها كنهارِها لا يَزِيغُ عنها إلاَّ هالِكٌ"(١).

وقال أبو ذرٍّ : "توفي رسولُ الله ﷺ وما طائِرٌ يُحرِّكُ جناحَيهِ في السَّماءِ إلاَّ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ :" قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ"أحمد (الميمنية ٤/ ١٢٦)، (الرسالة ٢٨/ ٢٦٧، تحت رقم ١٧١٤٢)، و ابن ماجة في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث رقم (٤٣-٤٤). من حديث العرباض بن سارية، وأخرجه بدونه أبوداود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧)، الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، والدارمي في المقدمة، باب اتباع السنة حديث رقم (٩٥)، وابن حبان (الإحسان ١٢/ ١٧٨، تحت رقم ٥). قال الترمذي رحمه الله: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَالْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَى أَبَا نَجِيحٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ"اهـ

وقد ذَكَرَ لنا منه عِلماً"[١].

ولَّما شكَّ النَّاسُ في موته ﷺ، قال عمُّه العباس رضي الله عنه: والله ما ماتَ رسولُ الله ﷺ حتّى تركَ السبيلَ نهجاً واضحاً ، وأحلَّ الحلالَ وحرَّم الحرامَ ، ونكَحَ وطلَّق، وحارب وسالم، وما كان راعي غنم يتبع بها رؤوس الجبال يَخْبِطُ عليها العِضاةَ بِمِخْبَطِهِ، ويَمْدُرُ حوضَها بيده بأنصَب ولا أدأب من رسول الله ﷺ كانَ فيكُم[٢] .

---

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٥/١٥٣، ١٦٢)، (الرسالة ٣٥/٢٩٠، تحت رقم ٢١٣٦١). وحسنه محققو المسند.

(٢) أخرجه الدارمي في المقدمة باب وفاة الرسول ﷺ، تحت رقم (٨٣)، بسند مرسل، وسياق طويل لفظه: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ فَحُبِسَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَلَيْلَتَهُ وَالْغَدَ حَتَّى دُفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ وَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ عُرِجَ بِرُوحِهِ كَمَا عُرِجَ بِرُوحِ مُوسَى فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنْ عُرِجَ بِرُوحِهِ كَمَا عُرِجَ بِرُوحِ مُوسَى وَاللَّهِ لَا يَمُوتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِيَ أَقْوَامٍ وَأَلْسِنَتَهُمْ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ حَتَّى أَزْبَدَ شِدْقَاهُ مِمَّا يُوعِدُ وَيَقُولُ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ وَإِنَّهُ لَبَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْسُنُ كَمَا يَأْسُنُ الْبَشَرُ أَيْ قَوْمِ فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ فَإِنَّهُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يُمِيتَهُ إِمَاتَتَيْنِ، أَيُمِيتُ أَحَدَكُمْ إِمَاتَةً وَيُمِيتُهُ إِمَاتَتَيْنِ وَهُوَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَيْ قَوْمِ فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ، فَإِنْ يَكُ كَمَا تَقُولُونَ فَلَيْسَ بِعَزِيزٍ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ التُّرَابَ، **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا مَاتَ حَتَّى تَرَكَ السَّبِيلَ نَهْجًا وَاضِحًا فَأَحَلَّ الْحَلَالَ وَحَرَّمَ الْحَرَامَ وَنَكَحَ وَطَلَّقَ وَحَارَبَ وَسَالَمَ مَا كَانَ رَاعِي غَنَمٍ يَتَّبِعُ بِهَا صَاحِبُهَا رُءُوسَ الْجِبَالِ يَخْبِطُ عَلَيْهَا الْعِضَاهَ بِمِخْبَطِهِ وَيَمْدُرُ حَوْضَهَا بِيَدِهِ بِأَنْصَبَ وَلَا أَدْأَبَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِيكُمْ** أَيْ قَوْمِ فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ قَالَ: وَجَعَلَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَبْكِي فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ أَيْمَنَ تَبْكِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبْكِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ الدُّنْيَا وَلَكِنِّي أَبْكِي عَلَى خَبَرِ السَّمَاءِ انْقَطَعَ قَالَ حَمَّادٌ: خَنَقَتْ الْعَبْرَةُ أَيُّوبَ حِينَ بَلَغَ هَا هُنَا".

وفي الجملة فما ترك الله ورسولُه حلالاً إلا مُبيَّناً ولا حراماً إلاَّ مبيَّناً ، لكن بعضَه كان أظهر بياناً من بعض ، فما ظهر بيانُه ، واشتهرَ وعُلِمَ من الدِّين بالضَّرورة من ذلك لم يبق فيه شكٌّ، ولا يُعذر أحدٌ بجهله في بلدٍ يظهر فيه الإسلام، وما كان بيانُه دونَ ذلك، فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حله أو حرمته، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضاً، فاختلفوا في تحليله وتحريمه وذلك لأسباب :

منها : أنَّه قد يكون النصُّ عليه خفياً لم ينقله إلا قليلٌ من الناس، فلم يبلغ جميع حملة العلم .

ومنها : أنَّه قد ينقل فيه نصان، أحدهما بالتحليل، والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفةً أحدُ النصين دون الآخرين، فيتمسكون بما بلغهم، أو يبلغ النصان معاً من لم يبلغه التاريخ، فيقف لعدم معرفته بالناسخ .

ومنها: ما ليس فيه نصٌّ صريحٌ، وإنَّما يُؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فتختلف أفهامُ العلماء في هذا كثيراً .

ومنها : ما يكون فيه أمر، أو نهي، فيختلفُ العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم أو التنْزيه، وأسبابُ الاختلاف أكثرُ مما ذكرنا .

ومع هذا فلابد في الأمة من عالم يُوافق قولُه الحقَّ، فيكون هو العالِم بهذا الحكم، وغيرُه يكون الأمر مشتبهاً عليه ولا يكون عالماً بهذا، فإنَّ هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يظهرُ أهلُ باطلها على أهلِ حقِّها، فلا يكونُ الحقُّ مهجوراً غير معمولٍ به في جميع الأمصار والأعصار، ولهذا قال رسول الله ﷺ في المشتبهات : "لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ من النَّاس" فدل على أنَّ من الناس من يعلمها، وإنَّما هي مشتبهة على من لم يعلمها، وليست مشتبهة في نفس الأمر، فهذا هو السبب

المقتضي لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلماء.

وقد يقع الاشتباه في الحلال والحرام بالنسبة إلى العلماء وغيرهم من وجه آخر، هو أنَّ مِن الأشياء

ما يعلم سببُ حِلِّه وهو الملك المتيقن.

ومنها ما يُعلم سببُ تحريمه وهو ثبوتُ ملك الغير عليه.

فالأوَّل لا تزولُ إباحته إلا بيقين زوال الملك عنه، اللهمَّ إلا في الأبضاع عندَ من يُوقعُ الطلاقَ بالشك فيه كمالكٍ، أو إذا غلب على الظن وقوعُه كإسحاق بن راهويه .

والثاني : لا يزول تحريمُه إلا بيقينِ العلم بانتقال الملك فيه .

وأمَّا ما لا يعلم له أصلُ ملكٍ كما يجده الإنسان في بيته ولا يدري: هل هو له أو لغيره فهذا مشتبه، ولا يحرم عليه تناوُله ؛ لأنَّ الظاهر أنَّ ما في بيته ملكُه لثبوت يده عليه، والورعُ اجتنابه.

فإنْ كان هناك من جنس المحظور، وشكَّ هل هو منه أم لا ؟ قويت الشبهةُ .

ومن هذا أيضاً ما أصلهُ الإباحة كطهارة الماء، والثوب ، والأرض إذا لم يتيقن زوال أصله ، فيجوز استعمالُه.

وما أصله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوان ، فلا يحلُّ إلا بيقين حله من التذكية والعقد.

فإنْ تردَّد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فبنى عليه، فيبني فيما أصله الحرمة على التحريم.

ويرجع فيما أصله الحلُّ إلى الحِلِّ .

فإنْ وُجِدَ سبب قويٌّ يغلب معه على الظنِّ نجاسة ما أصلُه الطهارة، فهذا محلّ اشتباه؛

فمن العلماء من رخص فيه أخذاً بالأصل.

ومنهم من كرهه تنزيهاً.

ومنهم من حرمه إذا قوي ظن النجاسة.

وترجع هذه المسائل وشبهها إلى قاعدةِ تعارض الأصل والظاهر ، فإنَّ الأصل الطهارة والظاهر النجاسة . وقد تعارضت الأدلَّةُ في ذلك .

وقد فسَّر الإمام أحمد الشبهة بأنَّها منْزلةٌ بينَ الحلال والحرام، يعني: الحلالَ المحض والحرام المحض، وقال: من اتَّقاها، فقد استبرأ لدينه، وفسَّرها تارةً باختلاط الحلال والحرام.

وإنْ اشتبه الأمر فهو شبهة ، والورع تركُه .

وقد يقع الاشتباه في الحكم، لكون الفرع متردِّداً بين أصول تجتذبهُ.

وبكل حال فالأمور المشتبهة التي لا تتبين أنَّها حلال ولا حرام لكثير من الناس، كما أخبر به النَّبيُّ ﷺ، قد يتبيَّنُ لبعضِ النَّاس أنَّها حلال أو حرام، لما عِنده مِنْ ذلك من مزيدِ علمٍ.

وكلام النَّبيِّ ﷺ يدلُّ على أنَّ هذه المشتبهات مِنَ النَّاسِ من يعلمُها، وكثيرٌ منهم لا يعلمها ، فدخل فيمن لا يعلمها نوعان :

أحدهما : من يتوقَّف فيها؛ لاشتباهها عليه .

والثاني : من يعتقدُها على غيرِ ما هي عليه.

ودل كلامُه على أنَّ غير هؤلاء يعلمها.

ومرادُه أنَّه يعلمها على ما هي عليه في نفس الأمر من تحليل أو تحريم.

وهذا من أظهر الأدلة على أنَّ المصيبَ عند الله في مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلفِ فيها واحدٌ عند الله ﷻ ، وغيره ليس بعالم بها، بمعنى أنَّه غيرُ مصيب لحكم الله فيها في نفس الأمر، وإنْ كان يعتقدُ فيها اعتقاداً يستندُ فيه إلى

شبهة يظنُّها دليلاً ، ويكون مأجوراً على اجتهاده ، ومغفوراً لـه خطـؤه لعـدم اعتماده"اهـ [١].

وقال الشنقيطي رحمه الله: "وقوله تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكتاب تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: من الآية ٨٩) .

ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه نزل على رسوله هذا الكتاب العظيم تبياناً لكل شيء. وبين ذلك في غير هذا الموضع ، كقوله : ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكتاب مِن شَيْءٍ﴾ (الأنعام : ٣٨) على القول بأن المراد بالكتاب فيها القرآن. أما على القول بأنه اللوح المحفوظ، فلا بيان بالآية .

وعلى كل حال فلا شك أن القرآن فيه بيان كل شيء .

والسنة كلها تدخل في آية واحدة منه، وهي قوله تعالى : ﴿وَمَآ آتَاكُمُ الرسول فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فانتهوا﴾ (الحشر : ٧)"اهـ[٢].

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ١٩٥-٢٠٢)، باختصار وتصرف.

(٢) أضواء البيان / تحقيق مكتب البحوث والدراسات/ الناشر دار الفكر للطباعة والنشر/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م/ بيروت/ (٢/ ٤٢٧) .

القسم الأول

أصول ومنهج أهل الحديث في التفقه

ويشتمل على الفصول التالية:

الفصل الأول : أصول أهل الحديث في التفقه على الإجمال.

الفصل الثاني : معالم منهج التفقه عند أهل الحديث.

الفصل الثالث : تتمات وتنبيهات.

الفصل الأول

أصول أهل الحديث في التفقه على الإجمال.

إن أصول أهل الحديث أصح من أصول غيرهم، وهم عند الاختلاف أقرب إلى الصواب من غيرهم.

قال ابن تيمية رحمه الله: "موافقة [أحمد] للشافعي وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما. وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما. وكان يثني عليهما ويعظمهما، ويرجح أصول مذهبهما على من ليست أصول مذاهبه كأصول مذاهبهما.

ومذهبه أن أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم، والشافعي وإسحاق هما عنده من أجل فقهاء الحديث، في عصرهما."اهـ[1].

فأصول أهل الحديث جميعهم واحدة، يجمعها كلها أمر واحد، وهو الاتباع.

قال ابن تيمية رحمه الله: "العلم المشروع، والنسك المشروع مأخوذ عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمّا ما جاء عمن بعدهم فلا

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١١٣).

ينبغي أن يجعل أصلاً، وإن كان صاحبه معذوراً، بل مأجوراً لاجتهاد أو تقليد.

فمن بنى الكلام في العلم: الأصول والفروع، على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة.

وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدي الذي كان عليه محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة. وهذه طريق أئمة الهدى.

تجد الإمام أحمد إذا ذكر أصول السنة قال: هي التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكَتَبَ كُتب التفسير المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين. وكتب الحديث والآثار المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين.

وعلى ذلك يعتمد في أصوله العلمية وفروعه، حتى قال في رسالته إلى خليفة وقته: المتوكل: "لا أحب الكلام في شيء من ذلك إلا ما كان في كتاب الله، أو في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الصحابة أو التابعين، فأمّا غير ذلك فالكلام فيه غير محمود".

وكذلك في الزهد والرقاق والأحوال؛ فإنه اعتمد في كتاب الزهد على

المأثور عن الأنبياء صلوات الله عليهم، من آدم إلى محمد، ثم على طريق الصحابة والتابعين، ولم يذكر من بعدهم.

وكذلك وصفه لآخذ العلم: أن يكتب "ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الصحابة ثم عن التابعين". وفي رواية أخرى: "ثم أنت في التابعين مخير". "اهـ[١].

ولا شك أن معرفة أقوال السلف من الصحابة والتابعين وأعمالهم وإجماعهم بل حتى اختلافهم، أنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم[٢].

وأنت إذا تأملت تجد كل طوائف وفرق الأمة المحمدية تزعم لنفسها أنها على الكتاب والسنة.

والفرقان بين هذه الفرق والطوائف: أن ينظر أيّها على ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فيتمسك بها؛ إذ هي الفرقة الناجية والطائفة المنصورة، وهي الجماعة، وهي سبيل المؤمنين.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾ (النساء:١١٥).

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٦٢-٣٦٤).

(٢) قرر هذا ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٣-٢٧).

وقال صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"(١).

ففهم القرآن العظيم والسنة النبوية مقيّد بفهم الصحابة رضوان الله عليهم، ليس لمن بعدهم الخروج من أقوالهم، والإتيان بقول مخالف لما قالوه!

وقد ذكر الشافعي رحمه الله، في كتاب الرسالة القديمة بعد ذكر الصحابة رضي الله عنهم، والثناء عليهم بما هم أهله: "وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع، وعقل، وأمر استدرك به علم، واستنبط به، وآراءهم لنا أحمد، وأولى بنا من آراءنا عندنا لأنفسنا والله اعلم.

ومن أدركنا ممن أرضى، أو حكى لنا عنه ببلدنا؛ صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله فيه سنة إلى قولهم؛ إن اجتمعوا، وقول بعضهم؛ إن تفرقوا؛ فهكذا نقول إذا اجتمعوا أخذنا باجتماعهم.

---

(١) حديث حسن عن العرباض بن سارية رضي الله عنه.

أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٢٦،١٢٧)، والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وأبوداود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧)، وابن ماجة في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، حديث رقم (٤٢،٤٥)، والدارمي في المقدمة باب اتباع السنة.

والحديث صححه العلامة الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١٠٧)، حديث رقم (٢٤٥٥).

وإن قال واحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله.

فإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم، ولم نخرج من أقاويلهم كلهم"اهـ[١].

وهذا النهج؛ سبيل سلكه أئمة الدين، وشريعة وردها المهديون، السالكون الصراط المستقيم. وهذا هو العلم الصريح الصحيح.

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس خلف فيه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي سفيه

كلا ولا نصب الخلاف جهالة بين النصوص وبين رأي فقيه

كلا ولا ردّ النصوص تعمداً حذراً من التجسيم والتشبيه

📖 قال الأوزاعي رحمه الله: "العلم ما جاء به أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فما كان غير ذلك فليس بعلم"[٢].

📖 وقد كان الزهري رحمه الله يكتب كلام التابعين وخالفه صالح بن كيسان ثم ندم على تركه ذلك[٣].

وعلى هذا سار أبو حنيفة النعمان عليه من الله الرحمة والرضوان.

📖 قال ابن المبارك رحمه الله: سمعت أبا حنيفة [رضي الله عنه] يقول:

---

(١) المدخل إلى السنن الكبرى ص١١٠.

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٩).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في "تقييد العلم" ص١٠٦، ١٠٧، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٦، ٧٧). بواسطة تعليق الأخ محمد ناصر العجمي على بيان فضل علم السلف ص٦٩.

"إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نختار من أقوالهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم"[١].

وسار عليه مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة رحمه الله ورضي الله عنه وأرضاه.

📖 قال مالك – وقد ذكر له كتابه الموطأ –: "فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول الصحابة والتابعين ورأيهم. وقد تكلمت برأيي على الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ولم أخرج عن جملتهم إلى غيره"اهـ[٢].وسبيل التزمه الشافعي رحمه الله ورضي عنه وأرضاه[٣].

📖 قال الشافعي رحمه الله: "العلم طبقات:

الأولى: الكتاب والسنة؛ إذا ثبتت السنة.

ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب و لا سنة.

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و لا نعلم له مخالفاً منهم.

---

(١) أخبار أبي حنيفة للصيمري ص١٠عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، إيقاظ همم أولي الأبصار ص٧٠.

(٢) ترتيب المدارك (١/ ١٩٣).

(٣) سبقت عبارته رضي الله عنه في أوّل هذه الأصل، وهذه عبارة أخرى له.

والرابعة: اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم.

والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات.

ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى"[١].

وهو نهج أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله، ورضي عنه وأرضاه.

📖 قال أحمد بن محمد بن حنبل: "إذا كان في المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث؛ لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة و لا من بعدهم خلافه.

وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قول مختلف نختار من أقاويلهم ولم نخرج عن أقاويلهم إلى قول غيرهم.

📖 وإذا لم يكن فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم، و لا عن الصحابة قول؛ نختار من أقوال التابعين..."[٢].

📖 وقال محمد بن الحسن: "ومن كان عالماً بالكتاب والسنة، وبقول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما استحسن فقهاء المسلمين،

---

(١) المدخل إلى السنن الكبرى ص١١٠.

(٢) المسوّدة ص٢٧٦.

وسعة أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به، ويقضي به ويمضيه في صلاته وصيامه وحجه وجميع ما أمر به ونهي عنه، فإذا اجتهد ونظر وقاس على ما أشبه ولم يأل وسعه العمل بذلك، وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به"[١].

📖 وقال محمد بن الحسن أيضاً: "العلم على أربعة أوجه:

ما كان في كتاب الله الناطق، وما أشبهه. وما كان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المأثورة، وما أشبهها.

وما كان فيما أجمع عليه الصحابة رحمهم الله وما أشبهه.

وكذلك ما اختلفوا فيه لا يخرج عن جميعه؛ فإن أوقع الاختيار فيه على قول فهو علم تقيس عليه وما أشبهه.

وما استحسنه عامة فقهاء المسلمين، وما أشبهه وكان نظيراً له.

قال: ولايخرج العلم عن هذه الوجوه الأربعة"اهـ[٢].

قلت: اتفقت كلمتهم رحمة الله عليهم، على هذا النهج؛ فمن خرج عنه خرج عن سبيل المؤمنين، والله الموفق.

قال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: "إنا أمرنا بالإتباع، وندبنا إليه. ونهينا عن الابتداع، وزجرنا عنه. وشعار أهل السنة اتباعهم للسلف

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٦١).

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٦).

الصالح، وتركهم كل ما هو مبتدع محدث"اهـ[١].

قال ابن تيمية رحمه الله: "من فسّر القرآن أو الحديث وتأوّله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرِّف للكلم عن مواضعه. وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالإضطرار من دين الإسلام"اهـ[٢].

فليس لأحد أن يتأوّل الآية أو الحديث على معنى يخالف مخالفة تضاد المعنى الذي فسّره به صحابة الرسول رضوان الله عليهم.

قال ابن رجب رحمه الله: "وفي زماننا (قلت: وفي زماننا أوكد) يتعين كتابة كلام أئمة السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد. وليكن الإنسان على حذر مما حدث بعدهم فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة، وحدث من انتسب إلى متابعة السنة والحديث من الظاهرية ونحوهم وهو أشد مخالفة لها لشذوذه عن الأئمة، وانفراده عنهم بفهم يفهمه، أو يأخذ مالم يأخذ به الأئمة من قبله"[٣].

ومن أجل هذا الأصل (وهو فهم القرآن العظيم والسنة النبوية على

---

(١) الانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر السمعاني بواسطة صون المنطق والكلام ص١٥٨.

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤٣).

(٣) بيان فضل علم السلف ص٦٩.

ضوء فهم الصحابة رضوان الله عليهم)، ترى أهل السنة والجماعة، أهل الحديث، لا يخوضون في تفسير القرآن العظيم، وبيان معاني الحديث بمجرد اللغة، والرأي والمعقول؛ بل ينظرون في الآثار، ويجمعون ما جاء عن السلف في مصنفاتهم، ويبنون عليه فقههم واجتهادهم. وعلى خلافهم أهل البدع والأهواء!

قال ابن تيمية رحمه الله: "وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل (يعني: الإيمان)، عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم، وعلى ما تأوّلوه بفهمهم اللغة، وهذه طريقة أهل البدع؛ ولهذا كان الإمام أحمد يقول: أكثر ما يخطيء الناس من جهة التأويل والقياس.

ولهذا نجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم، ومعقولهم، وما تأوّلوه من اللغة؛ ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فلا يعتمدون لا على السنة، و لا على إجماع السلف وآثارهم، وإنما يعتمدون على العقل واللغة.

ونجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة، والحديث وآثار السلف، وإنما يعتمدون على كتب الأدب، وكتب الكلام التي وضعها

رؤوسهم. وهذه طريقة الملاحدة أيضاً، إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة وكتب الأدب واللغة، وأمّا كتب القرآن والحديث والآثار؛ فلا يلتفتون إليها.

هؤلاء يعرضون عن نصوص الأنبياء إذ هي عندهم لا تفيد العلم.

وأولئك يتأوّلون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

وقد ذكرنا كلام أحمد وغيره في إنكار هذا وجعله طريقة أهل البدع"اهـ[1].

قلت: قال أحمد ابن حنبل رحمه الله: "إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام"[2].

وهجر الأحاديث والآثار السلفية، واعتماد مجرد اللغة والعقل في فهم القرآن والحديث، طريق ركبه في هذا القرن أهل الاستشراق، فإن أحوجهم البحث إلى خبر نقلوه من كتب الجاحظ، أو من كتاب الأغاني، أو من العقد الفريد، فإن ضاق عليهم النقل، قالوا: هذا مقتضى العقل!!

فالمسلم الذي يتبع ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه،

---

(١) الإيمان ص١١٤.

(٢) نقله في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٩١). وأسندها ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد بن حنبل ص١٧٨.

يقيد فقهه وفهمه للقرآن العظيم والسنة النبوية بفقه الصحابة رضوان الله عليهم، لا يخرج عنهم، فإن بدى له اجتهاد أو نظر في مسألة نظر هل له سلف فيها يأتمّ به، و إلا ترك؛ إذ كل خير في اتباع من سلف، وكل شر في ابتداع من خلف، وعليكم بالأمر العتيق.

الفصل الثاني

معالم منهج التفقه عند أهل الحديث.

تتلخص معالم منهج أهل الحديث في التفقه فيما يلي:

المعلم الأوّل: لا فرق عندهم بين الحديث والفقه.

المعلم الثاني: يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم. فإن اتفق السلف على ترك العمل بحديث تابعوهم وعلموا أنهم ما تركوه إلا على علم أنه لايعمل به.

المعلم الثالث: شعار أهل الحديث اتباعهم للسلف الصالح.

المعلم الرابع: الأصول والقواعد التي يبنى عليها ويستنبط منها، هي ألفاظ الكتاب والسنة، ومعانيها، وكلام الصحابة والتابعين.

المعلم الخامس : يذمون الجدال والخصام والكلام في الدين (ويعنون به مسائل العقيدة كالكلام في الله تعالى، وصفاته، والقدر ونحو ذلك[1])، والمراء في مسائل الحلال والحرام، وينهون عن كثرة المسائل وعن أغلوطات المسائل، وعن المسائل قبل وقوع الحوداث.

---

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢،٩٥).

المعلم السادس: وكانوا ينكرون العلوم المحدثة، كالضوابط والقواعد العقلية التي ترد إليها الفروع سواء وافقت نصوص الشرع، أمْ لا. وكالطريقة التي عليها المتكلمون أو الفلاسفة. وكالكلام في العلوم الباطنة والمعارف وأعمال القلوب، بمجرد الرأي والذوق والكشف.

المعلم السابع: ويتم عندهم التفقه من خلال المراحل التالية:

الأولى: تمييز الصحيح من السقيم.

الثانية: ضبط نصوص الكتاب والسنة.

الثالثة: الاجتهاد على الوقوف على معانيها وتفهمها والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة، والتابعين، وتابعيهم. والاشتغال بذلك هو العلم النافع. وثمرته الخاصة به، هي الخشية لله تعالى.

المعلم الثامن: لا يخوضون في الدين بآرائهم، ولا بعقولهم.

وإليك البيان:

المعلم الأوّل: لا فرق عندهم بين الحديث والفقه[1]. وإنما يتعلم الطالب القرآن والحديث ممن يعلم ذلك. ويتعلم الفقه في الدين من شرائع الإسلام الظاهرة، وحقائق الإيمان الباطنة ممن يعلم ذلك. يجمعون ذلك ويطلبونه، فكل محدِّث فقيه، وكل فقيه محدِّث، وإنما كان فيهم من الغالب عليه الرواية، ومن الغالب عليه الدراية.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: "إن الله تعالى حفظ هذه الشريعة بما جعل لها من الحملة: أهل الدراية، وأهل الرواية.

فكان الطالب للعلم والإيمان يتلقى ذلك ممن يدركه من شيوخ العلم والإيمان؛ فيتعلّم [الطالب]: القرآن والحديث ممن يعلم ذلك. ويتعلم الفقه في الدين من شرائع الإسلام الظاهرة، وحقائق الإيمان الباطنة ممن يعلم ذلك.

وكان الأغلب على القرون الفاضلة جمع ذلك كله؛ فإن الصحابة تلقوا عن النبي صلى الله عليه وسلم جميع ذلك، وتلقاه عنهم التابعون، وتلقى عن التابعين تابعوهم، فكان الدين حينئذٍ مجتمعاً.

ولم يكن قد ظهر الفرق بين مسمّى الفقهاء، وأهل الحديث. ولا بين علماء الأصول والفروع. و لا بين الصوفي والفقير والزاهد. وإنما انتشرت

---

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٧).

هذه الفروق بعد القرون الثلاثة. وإنما كان السلف يسمّون أهل العلم والدين: القرّاء، ويقولون: يقرأ الرجل: إذا تنسك.

وكان العالم منهم يتكلم في جنس المسائل المأخوذة من الكتاب والسنة، سواء كانت من المسائل الخبرية العلمية؛ - كمسائل التوحيد، والأسماء والصفات، والقدر والعرش، والكرسي، والملائكة، والجن، وقصص الأنبياء، ومسائل الأسماء والأحكام، والوعد والوعيد، وأحوال البرزخ، وصفة البعث والمعاد، والجنة والنار، ونحو ذلك. - أو من أعمال الجوارح؛ - كالطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والجهاد، وأحكام المعاوضات، والمناكحات، والحدود، والأقضية، والشهادة، ونحو ذلك. - أو من المسائل العلمية سواء كانت من أعمال القلوب؛ - كالمحبة، والخوف، والرجاء، والتوكل، والزهد، والتوبة، والشكر، والصبر، ونحو ذلك. -.

وإن كان لبعضهم في نوع من هذه الأنواع من مزيد العلم والمعرفة والحال ما ليس له في غيره مثله؛ كما كان يقال في أئمة التابعين الأربعة: - سعيد بن المسيب إمام أهل المدينة، وعطاء بن أبي رباح إمام أهل مكة، وإبراهيم النخعي إمام أهل الكوفة، والحسن البصري إمام أهل البصرة - كان يقال:

أعلمهم بالحلال والحرام: سعيد بن المسيب.

وأعلمهم بالمناسك: عطاء.

وأعلمهم بالصلاة إبراهيم.

واجمعهم الحسن.

وكان أهل الدراية والفهم من العلماء إذا اجتمع عند الواحد منهم من ألفاظ الكتاب والسنة ومعانيها، وكلام الصحابة والتابعين ما يسّره الله له؛ جعل ذلك أصولاً وقواعد يبني عليها، ويستنبط منها؛ فإن الله تعالى أنزل الكتاب بالحق والميزان. والكتاب فيه كلمات كبيرة هي قواعد كلية عامة، تشمل أنواعاً عديدة، وجزئيات كثيرة، و لا يهتدي كل أحد إلى دخولها تحت تلك الكلمات، بل ذلك من الفهم الذي يؤتيه الله من يشاء في كتاب. وأمّا الميزان فهو الاعتبار الصحيح. وهو من العدل والقسط الذي أمر الله بالقيام به كالجمع بين المتماثلين لاشتراكهما في الأوصاف الموجبة للجمع. والتفريق بين المختلفين لاختلافهما في الأوصاف الموجبة للفرق. وكثيراً ما يخفى وجه الاجتماع والافتراق، ويدق فهمه.

وأمّا أهل الرواية إذا اجتمع عندهم من ألفاظ الرسول وكلام الصحابة والتابعين، وغيرهم في التفسير، والفقه، وأنواع العلوم؛ لم يتصرّفوا في ذلك بل نقلوه كما سمعوه، وأدّوه كما حفظوه، وربّما كان لكثير منهم من التصرّف والتمييز في صحة الحديث وضعفه من جهة إسناده

وروايته ماليس لغيرهم"اهـ[١].

المعلم الثاني: يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم. فإن اتفق السلف على ترك العمل بحديث تابعوهم وعلموا أنهم ما تركوه إلا على علم أنه لايعمل به.

قال ابن رجب رحمه الله: "فأمّا الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح، حيث كان، إذا كان معمولاً به عند الصحابة، ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم. فأمّا ما اتفق السلف على تركه، فلا يجوز العمل به لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به.

قال عمر بن عبد العزيز: خذوا من الرأي ما يوافق من كان قبلكم؛ فإنهم كانوا اعلم منكم.

فأمّا ما خالف عمل أهل المدينة من الحديث، فهذا كان مالك يرى الأخذ بعمل أهل المدينة. والأكثرون أخذوا بالحديث."[٢].

---

(١) رسالة "جميع الرسل كان دينهم الإسلام" لابن رجب ص٣٤-٣٨.

(٢) بيان فضل علم السلف على علم الخلف ص٥٧.

قلت: ومالك رحمه الله حينما كان يأخذ بعمل أهل المدينة وإن كان الحديث على خلافه؛ فإن ذلك منه اجتهاد في متابعة السنة والحديث، إذ كان يرى أن ترك أهل المدينة العمل بهذا الحديث إنما كان لعلة فيه تمنع العمل به. فهو رحمه الله من أجل مراعاة الأصل المقرر وهو متابعة الصحابة رضوان الله عليهم فيما جاء عنهم كان الإمام مالك يقدم عمل أهل المدينة على النص.

=

=

قال ابن أبي زيد القيرواني في جامعه ص١١٧-١١٨: "قال مالك: قال عمر بن عبدالعزيز: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر من بعده سنناً الآخذ بها تصديقاً بكتاب الله واستكمالاً لطاعة الله وقوة على الدين الله، ليس لأحد تبديلها و لاتغييرها، ولا النظر فيما خالفها. من اقتدى بها مهتد ومن استنصر بها منصور. ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً.

قال مالك: أعجبني عزم عمر.

قال مالك: والعمل أثبت من الأحاديث. قال من أقتدي به: إنه يصعب أن يقال في مثل ذلك: حدثني فلان عن فلان، وكان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم فيقولون ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على خلافه.

وكان محمد بن أبي بكر بن حزم ربما قال له أخوه: لِمَ لَمْ تقض بحديث كذا؟ فيقول: لم أجد الناس عليه.

قال النخعي: لو رأيت الصحابة يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك. وأنا أقرأها {إلى المرافق} وذلك لأنهم لا يتهمون في ترك السنن، وهم أرباب العلم، وأحرص خلق الله على اتباع رسول الله عليه السلام، فلا يظن ذلك بهم أحد إلا ذو ريبة في دينه.

قال عبدالرحمن بن مهدي: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث.

قال ابن عيينة: الحديث مضلة إلا للفقهاء.

يريد أن غيرهم قد يحمل شيئاً على ظاهره، وله تأويل من حديث غيره، أو دليل يخفى عليه، أو متروك أوجب تركه غير شيء مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه.

قال ابن وهب: كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال، ولولا أن الله انقذنا بمالك والليث لضللنا"اهـ

قلت: والمقصود بيان مأخذ الإمام مالك فيما ذهب إليه من عمل أهل المدينة. فهو إنما قدم العمل من أجله. ومسألة حجية عمل أهل المدينة فيها تفصيل بينه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله انظر مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٣-٣١١).

وقال رحمه الله: "وليكن الإنسان على حذر مما حدث بعدهم، فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة. وحدث من انتسب إلى متابعة السنة والحديث من الظاهرية ونحوهم، وهو أشد مخالفة لها لشذوذه عن الأئمة وانفراده عنهم بفهم يفهمه، أو بأخذ مالم يأخذ به الأئمة من قبله"اهـ[١].

المعلم الثالث: شعار أهل الحديث اتباعهم للسلف الصالح.

قال أبومحمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني في سياقه للأمور التي أجمعت عليها الأمة من أمور الديانة، ومن السنن التي خلافها بدعة وضلالة: "التسليم للسنن لا تعارض برأي و لا تدافع بقياس، وما تأوله منها السلف الصالح تأولناه. وما عملوا به عملناه، وما تركوه تركناه، ويسعنا أن نمسك عما أمسكوا، ونتبعهم فيما بينوا، ونقتدي بهم فيما استنبطوه ورأوه في الحوادث، ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو تأويله.

وكل ما قدّمنا ذكره فهو قول أهل السنة، وأئمة الناس في الفقه والحديث، على ما بيناه، وكله قول مالك"اهـ[٢].

قال أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ابن أبي زمنين) رحمه الله: "اعلم

---

(١) بيان فضل علم السلف على علم الخلف ص٦٩.

(٢) الجامع لأبن أبي زيد القيرواني ص١١٧.

رحمك الله أن السنة دليل القرآن. وأنها لا تدرك بالقياس. ولاتؤخذ بالعقول، وإنما هي في الاتباع للأئمة ولما مشى عليه جمهور هذه الأمة. وقد ذكر الله عزوجل أقواماً أحسن الثناء عليهم، فقال: {فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب} [الزمر:١٨]، وأمر عباده فقال: {وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه و لاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله، ذلكم وصاكم به، لعلكم تتقون} [الأنعام:١٥١]."اهـ[١].

قال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: "إنا أمرنا بالإتباع، وندبنا إليه، ونهينا عن الابتداع وزجرنا عنه. وشعار أهل السنة: اتباعهم للسلف الصالح، وتركهم كل ما هو مبتدع محدث"اهـ[٢].

قال قوام السنة الأصبهاني رحمه الله: "وينبغي للمرء أن يحذر محدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة. والسنة إنما هي التصديق لآثار رسول الله ﷺ وترك معارضتها بـ كيف، ولِمَ.

والكلام والخصومات في الدين والجدال؛ محدث، وهو يوقع الشك في القلوب، ويمنع من معرفة الحق، الصواب.

---

(١) أصول السنة لابن أبي زمنين مع تخريجه رياض الجنة ص٣٥.

(٢) الانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر السمعاني بواسطة صون المنطق والكلام ص١٥٨.

وليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو الاتباع والاستعمال؛ يقتدي بالصحابة والتابعين، وإن كان قليل العلم. ومن خالف الصحابة والتابعين فهو ضال، وإن كان كثير العلم"اهـ[١].

وقال: "وذلك أنه تبين للناس أمر دينهم فعلينا الاتباع؛ لأن الدين إنما جاء من قبل الله تعالى، لم يوضع على عقول الرجال وآرائهم، قد بين الرسول ﷺ السنة لأمته، وأوضحها لأصحابه، فمن خالف أصحاب رسول الله ﷺ في شيء من الدين فقد ضل."اهـ[٢].

المعلم الرابع: الأصول والقواعد التي يبنى عليها ويستنبط منها، هي ألفاظ الكتاب والسنة، ومعانيها، وكلام الصحابة والتابعين.

قال ابن تيمية رحمه الله: "إن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية: أهل الحديث والسنة، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها، وأهل معرفة بمعانيها، واتباعاً لها: تصديقاً وعملاً وحباً وموالاة لمن والاها، ومعاداة لمن عاداها، الذين يردون المقالات المجملة إلى ما جاء به من

---

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٤٣٧-٤٣٨).

(٢) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٤٤٠).

الكتاب والحكمة؛ فلا ينصبون مقالة، ويجعلونها من أصول دينهم، وجُمَل كلامهم، إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول، بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه"اهـ[١].

وقال أيضاً رحمه الله: "قد ينص النبي صلى الله عليه وسلم نصاً يوجب قاعدة ويخفى النص على بعض العلماء حتى يوافقوا غيرهم على بعض أحكام تلك القاعدة، ويتنازعوا فيما لم يبلغهم فيه النص، مثل اتفاقهم على المضاربة ومنازعتهم في المساقاة والمزارعة وهما ثابتان بالنص. والمضاربة ليس فيها نص، وإنما فيها عمل الصحابة رضي الله عنهم؛ ولهذا كان فقهاء الحديث يؤصلون أصلا بالنص، ويفرعون عليه، لا يتنازعون في الأصل المنصوص، ويوافقون فيما لا نص فيه، ويتولد من ذلك ظهور الحكم المجمع عليه، لهيبة الاتفاق في القلوب وأنه ليس لأحد خلافه.

وتوقف بعض الناس في الحكم المنصوص؛ فقد يكون حكمه أقوى من المتفق عليه، وإن خفي مدركه على بعض العلماء فليس ذلك بمانع من قوته في نفس الأمر، حتى يقطع به من ظهر له مدركه"اهـ[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٦-٣٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٦٩-٢٧٠).

قال ابن تيمية رحمه الله: "العلم المشروع، والنسك المشروع مأخوذ عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمّا ماجاء عمن بعدهم فلا ينبغي أن يجعل أصلاً، وإن كان صاحبه معذوراً، بل مأجوراً لاجتهاد أو تقليد.

فمن بنى الكلام في العلم: الأصول والفروع، على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة. وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدي الذي كان عليه محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة. وهذه طريق أئمة الهدى."اهـ[1].

قال ابن رجب رحمه الله: "ومن ذلك - أعني محدثات العلوم - ما أحدثه فقهاء أهل الرأي من ضوابط وقواعد عقلية، ورد فروع الفقه إليها، سواء أخالفت السنة، أم وافقتها، طرداً لتلك القواعد المقررة، وإن كان أصلها مما تأوّلوه على نصوص الكتاب والسنة، لكن بتأويلات يخالفهم غيرهم فيها، وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام على من أنكروه

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٦٢-٣٦٤).

من فقهاء أهل الرأي بالحجاز والعراق، وبالغوا في ذمّه وإنكاره"اهـ[١].

وقال أيضاً رحمه الله: "**وكان أهل الدراية والفهم من العلماء** إذا اجتمع عند الواحد منهم من ألفاظ الكتاب والسنة ومعانيها، وكلام الصحابة والتابعين ما يسّره الله له؛ جعل ذلك أصولاً وقواعد يبني عليها، ويستنبط منها؛ فإن الله تعالى أنزل الكتاب بالحق والميزان. والكتاب فيه كلمات كبيرة هي قواعد كلية عامة، تشمل أنواعاً عديدة، وجزئيات كثيرة، و لا يهتدي كل أحد إلى دخولها تحت تلك الكلمات، بل ذلك من الفهم الذي يؤتيه الله من يشاء في كتاب. وأمّا الميزان فهو الاعتبار الصحيح. وهو من العدل والقسط الذي أمر الله بالقيام به كالجمع بين المتماثلين لاشتراكهما في الأوصاف الموجبة للجمع. والتفريق بين المختلفين لاختلافهما في الأوصاف الموجبة للفرق. وكثيراً ما يخفى وجه الاجتماع والافتراق، ويدق فهمه.

وأمّا أهل الرواية إذا اجتمع عندهم من ألفاظ الرسول وكلام الصحابة والتابعين، وغيرهم في التفسير، والفقه، وأنواع العلوم؛ لم يتصرّفوا في ذلك بل نقلوه كما سمعوه، وأدّوه كما حفظوه، وربّما كان لكثير

---

(١) بيان فضل علم السلف على علم الخلف ص٥٧. وقارن بـ الانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر السمعاني بواسطة صون المنطق ص١٥٥-١٥٧.

منهم من التصرّف والتمييز في صحة الحديث وضعفه من جهة إسناده وروايته ماليس لغيرهم"اهـ[١].

قال ابن حجر رحمه الله: "قال الأوزاعي: "العلم ما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ وما لم يجيء عنهم فليس بعلم". وأخرج أبو عبيد ويعقوب بن شيبة عن ابن مسعود قال: "لا يزال الناس مشتملين بخير ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ وأكابرهم، فإذا أتاهم العلم من قبل أصاغرهم وتفرقت أهواءهم هلكوا". وقال أبو عبيدة: "معناه: أن كل ما جاء عن الصحابة وكبار التابعين لهم بإحسان هو العلم الموروث، وما أحدثه من جاء بعدهم هو المذموم". وكان السلف يفرقون بين العلم والرأي؛ فيقولون للسنة: علم، ولما عداها رأي. وعن أحمد: "يؤخذ العلم عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة، فإن لم يكن فهو عن التابعين مخير". وعنه: "ما جاء عن الخلفاء الراشدين فهو من السنة، وما جاء عن غيرهم من الصحابة فمن قال أنه سنة لم أدفعه". وعن ابن المبارك: ليكن المعتمد عليه الأثر، وخذوا من الرأي ما يفسر لكم الخبر".

والحاصل أن الرأي إن كان مستنداً للنقل من الكتاب والسنة فهو

---

(١) رسالة "جميع الرسل كان دينهم الإسلام" لابن رجب ص٣٤-٣٨.

محمود، وإن تجرد عن علم فهو مذموم"اهـ[١].

المعلم الخامس : يذمون الجدال والخصام والكلام في الدين (ويعنون به مسائل العقيدة كالكلام في الله تعالى، وصفاته، والقدر ونحو ذلك[٢])، والمراء في مسائل الحلال والحرام، وينهون عن كثرة المسائل وعن أغلوطات المسائل، وعن الإكثار من فرض المسائل قبل وقوع الحوداث.

قال مالك بن أنس رحمه الله تعالى: "الكلام في الدين أكرهه. ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه، وينهون عنه؛ نحو الكلام في رأي جهم، والقدر، وكل ما أشبه ذلك.

و لاأحب الكلام إلا فيما تحته عمل. فأما الكلام في دين الله وفي الله عزوجل فالسكوت أحب إلي؛ لأني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلا فيما تحته عمل"اهـ[٣].

قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ابن راهويه): "اعلموا أن اتباع الكتاب والسنة اسلم. والخوض في أمر الدين بالمنازعة والرد حرام، والاجتناب عنه سلامة.

وأرجو أن يجوز القياس على الأصل الثابت من العالم الفطن

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٩١). وجملة ما أورده من آثار وما في معناها سبق تخريجها ولله الحمد والمنة.

(٢) انظر جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢،٩٥).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٥).

المتيقظ.

ولاتكاد تجد شيئاً من تأويل الكتاب والسنة مخالفاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم إذا صحت الرواية.

وعامة تاركي العلم والسنة وأصحاب الأهواء والرأي والمقاييس لثقل السنة عليهم.

ولا أعرف حديثين يخالف أحدهما الآخر.

ولكل ما روي من الأحاديث المختلفة معان يعلمها أهل العلم بها.

فبهذا الذي نقلناه طريقة السلف وما كانوا عليه"اهـ[1].

عقد الإمام الآجري رحمه الله في كتابه "الشريعة" باباً ترجمته: "ذم الجدال والخصومات في الدين"، أورد فيه جملة من الأحاديث والآثار المتعلقة بهذا الموضوع، وقال: "لمّا سمع هذا أهل العلم من التابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين، لم يتماروا في الدين، ولم يجادلوا، وحذروا المسلمين المراء والجدال، وأمروهم بالأخذ بالسنن، وبما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وهذا طريق أهل الحق ممن وفقه الله عزوجل"[2].

---

(١) نقله أبو المظفر السمعاني في الانتصار لأهل الحديث بواسطة صون المنطق والكلام ص١٥٥.

(٢) الشريعة للآجري ص٥٥-٥٦.

ثم قال: "وبعد هذا نأمر بحفظ السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنن أصحابه رضي الله عنهم، والتابعين لهم بإحسان، وقول أئمة المسلمين مثل: مالك بن أنس، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وابن المبارك وأمثالهم، والشافعي وأحمد بن حنبل، والقاسم بن سلام، ومن كان على طريقة هؤلاء من العلماء رضي الله عنهم، ونبذ من سواهم، ولا نناظر، و لانجادل، و لانخاصم، وإذا لقي صاحب بدعة في طريق أخذ في غيره، وإن حضر مجلساً هو فيه قام عنه، هكذا أدبنا من مضى من سلفنا."اهـ[1].

وقد ذكر ابن رجب رحمه الله موقف السلف أيضاً من ذلك، فقال: "ومما أنكره أئمة السلف: الجدال، والخصام، والمراء في مسائل الحلال والحرام أيضاً، ولم يكن ذلك طريقة أئمة الإسلام، وإنما أحدث ذلك كما أحدثه فقهاء العراقين في مسائل الخلاف بين الشافعية والحنفية، وصنفوا كتب الخلاف ووسعوا البحث والجدال فيها. وكل ذلك محدث لا أصل له، وصار ذلك علمهم، حتى شغلهم عن العلم النافع".

ثم قال رحمه الله: "وقد ورد النهي عن كثرة المسائل وعن أغلوطات المسائل، وعن المسائل قبل وقوع الحوادث، وفي ذلك ما يطول ذكره.

---

(١) الشريعة ص٦٤.

ومع هذا ففي كلام السلف والأئمة كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق؛ التنبيه على مأخذ الفقه، ومدارك الأحكام بكلام وجيز مختصر يُفهم به المقصود من غير إطالة ولا إسهاب.

وفي كلامهم من ردّ الأقوال المخالفة للسنة بألطف إشارة وأحسن عبارة، بحيث يغني ذلك من فهمه عن إطالة المتكلمين في ذلك بعدهم. بل ربما لم يتضمن تطويل كلام من بعدهم من الصواب في ذلك ما تضمنه كلام السلف، والأئمة مع اختصاره وإيجازه.

فما سكت من سكت عن كثرة الخصام والجدال من سلف الأمة جهلاً و لا عجزاً، ولكن سكتوا عن علم وخشية لله.

وما تكلم من تكلم، وتوسّع من توسَّع بعدهم باختصاصه بعلم دونهم، ولكن حباً للكلام وقلة ورع. كما قال الحسن وسمع قوماً يتجادلون: هؤلاء قوم ملوا العبادة وخف عليهم القول، وقلّ ورعهم فتكلموا."اهـ[1].

وقال ابن حجر رحمه الله مبيناً الموقف الوسط من الرأي، والقياس، والمسائل: "...فأمّا من بعده [يعني: رسول الله ﷺ] فإن الوقائع كثرت والأقاويل انتشرت فكان السلف يتحرزون من المحدثات، ثم انقسموا

---

(١) بيان فضل علم السلف على علم الخلف ص٥٧-٦٠ باختصار.

ثلاث فرق: الأولى تمسكت بالأمر، وعملوا بقوله ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين" . والثانية: قاسوا مالم يقع على ما وقع وتوسعوا في ذلك حتى أنكرت عليهم الفرقة الأولى... والثالثة: توسطت فقدمت الأثر مادام موجوداً فإذا فقد قاسوا"اهـ[١].

المعلم السادس: وكانوا ينكرون العلوم المحدثة، كالضوابط والقواعد العقلية التي ترد إليها الفروع سواء وافقت نصوص الشرع، أمْ لا.

وكالطريقة التي عليها المتكلمون أو الفلاسفة.

وكالكلام في العلوم الباطنة والمعارف وأعمال القلوب، بمجرد الرأي والذوق والكشف.

وقد قال الشافعي رحمه الله: "ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا بتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان ارسطاطاليس"[٢].

قال ابن عبدالبر رحمه الله: "أجمع أهل الفقه والآثار، من جميع الأمصار: أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ. و لايعدون عند الجميع في جميع

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٩٢). باختصار.

(٢) صون المنطق والكلام ص١٥. ثم رأيت الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٠/ ٧٤)، أورد هذا عن الشافعي ثم قال: "هذه حكاية نافعة ، لكنها منكرة، ما اعتقد أن الإمام تفوّه بها، و لا كانت أوضاع أرسطوطاليس عربت بعد البتة. رواها أبو الحسن علي بن مهدي الفقيه، حدثنا محمد بن هارون، حدثنا هميم بن همام حدثنا حرملة. ابن هارون مجهول"اهـ

الأمصار في طبقات العلماء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم"اهـ[١].

وقد عدّ ابن القيم من علامات أهل السنة أهل الحديث: "أن أهل السنة لم يؤصلوا أصولاً حكموها وحاكموا خصومهم إليها، وحكموا على من خالفها بالتفسيق والتكفير؛

بل عندهم الأصول: كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ وما كان عليه الصحابة .

ومنها (علامات أهل السنة) أن أهل السنة إذا قيل لهم قال الله قال رسوله ﷺ، وقفت قلوبهم عند ذلك، ولم تعده إلى أحد سواه، ولم تلتفت إلى ماذا قال فلان وفلان وأهل البدع بخلاف ذلك.

ومنها : أن أهل البدع يأخذون من السنة ما وافق أهواءهم صحيحاً كان أو ضعيفاً، ويتركون ما لم يوافق أهواءهم من الأحاديث الصحيحة، فإذا عجزوا عن رده نفوه عوجاً بالتأويلات المستنكرة التي هي تحريف له عن مواضعه ، وأهل السنة ليس لهم هوى في غيرها"اهـ[٢]

ونبّه ابن رجب رحمه الله إلى أنه لم يكن من منهج أهل الحديث

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٥-٩٦).

(٢) مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٤٣١-٤٣٢).

الدخول في كلام المتكلمين أو الفلاسفة، ، وأنه شرّ محض، وقلّ من دخل في شيء من ذلك إلا وتلطخ ببعض أوضارهم[١].

وقال رحمه الله: "ومما أحدث من العلم: الكلام في العلوم الباطنة من المعارف وأعمال القلوب وتوابع ذلك، بمجرد الرأي والذوق أو الكشف. وفيه خطر عظيم، وقد أنكره أعيان الأئمة، كالإمام أحمد وغيره"اهـ[٢].

وقال ابن حجر رحمه الله: "وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلاً يردون إليه ما خالفه من الآثار، بالتأويل ولو كان مستكرهاً، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل، وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامي جاهل. فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف، واجتنب ما أحدثه الخلف، وإن لم يكن له منه بد فليكتف منه بقدر الحاجة ويجعل الأول المقصود بالإحالة، والله الموفق"اهـ[٣].

---

(١) بيان فضل علم السلف على علم الخلف ص٦٩-٧٠.

(٢) بيان فضل علم السلف على علم الخلف ص٧٠.

(٣) فتح الباري (١٣/ ٢٥٣).

وقال السيوطي رحمه الله: "لم ينزل القرآن و لا أتت السنة، إلا على مصطلح العرب، ومذاهبهم في المحاورة والتخاطب والاحتجاج والاستدلال، لا على مصطلح يونان. ولكل قوم لغة واصطلاح، وقد قال تعالى: {وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه} [إبراهيم:٢٤]، فمن عدل عن لسان الشرع إلى لسان غيره، وخرّج الوارد من نصوص الشرع عليه فقد جهل، وضل ولم يصب القصد. ولهذا نرى كثيراً من أهل المنطق إذا تكلم في مسألة فقهية وأراد تخريجها على قواعد علمه أخطأ ولم يصب ما قالته الفقهاء ولا جرى على قواعدهم"اهـ[١].

وقال أيضاً: "إن المنطق لا يجر إلى خير. ومن لاحظه كان بعيداً عن ادراك المقاصد الشرعية، فإن بينه وبين الشرعيات منافرة"[٢].

قلت: ومثله من رام التكلم في الشرع على سنن الإشارة، وأحوال التصوف.

وكلاهما اعني التكلم في الشرع على قواعد المنطق، أو أحوال الباطن والإشارة،[سبب للإحداث والابتداع، ومخالفة السنة، ومخالفة غرض الشرع][٣].

---

(١) صون المنطق والكلام ص١٥-١٦.

(٢) صون المنطق والكلام ص٢٠.

(٣) ما بين معقوفتين من كلام السيوطي في صون المنطق والكلام ص١٦.

قال الذهبي رحمه الله: "بل قلّ من أمعن في علم الكلام إلا وأداه اجتهاده إلى القول بما يخالف محض السنة؛ ولهذا ذمّ علماء السلف النظر في علم الأوائل؛ فإن علم الكلام مولد من علم الحكماء الدهرية، فمن رام الجمع بين علم الأنبياء عليهم السلام، وبين علم الفلاسفة بذكائه؛ لابد وأن يخالف هؤلاء وهؤلاء. ومن كف ومشى خلف ما جاءت به الرسل من إطلاق ما أطلقوا، ولم يتحذلق ولاعمّق - فإنهم صلوات الله عليهم أطلقوا وما عمّقوا - فقد سلك طريق السلف الصالح وسلم له دينه ويقينه، نسأل الله السلامة في الدين"اهـ[1].

المعلم السابع: ويتم عندهم التفقه من خلال المراحل التالية:

الأولى: تمييز الصحيح من السقيم.

الثانية: ضبط نصوص الكتاب والسنة.

الثالثة: الاجتهاد على الوقوف على معانيها وتفهمها والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة، والتابعين، وتابعيهم. والاشتغال بذلك هو العلم النافع. وثمرته الخاصة به، هي الخشية لله تعالى.

قال ابن رجب رحمه الله مبيناً العلم النافع من ذلك جميعه، موضحاً المنهج في ذلك: "فالعلم النافع من هذه العلوم كلها ضبط نصوص

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٣/ ١٤٤)، ترجمة علي بن عبيدالله أبو الحسن بن الزاغوني.

الكتاب والسنة وفهم معانيها، والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم، في معاني القرآن والحديث، وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام، والزهد والرقائق، والمعارف وغير ذلك. والاجتهاد على تمييز صحيحه من سقيمه أوّلا. ثمّ الاجتهاد على الوقوف على معانيه وتفهمه ثانياً. وفي ذلك كفاية لمن عقل، وشُغْل لمن بالعلم النافع عُنِي واشتَغَل.

ومن وقف على هذا وأخلص القصد فيه لوجه الله عزوجل واستعان عليه؛ أعانه وهداه، ووفقه وسدده، وفهّمه وألهمه، وحينئذٍ يثمر له هذا العلم ثمرته الخاصة به، وهي خشية الله، كما قال عزوجل: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ (فاطر:٢٨)."اهـ[١].

والأصل عندهم أنه [لا يمكن أن يقال (في فهم النص، وبيان المراد منه) إلا ما قاله السلف قبلنا؛ لأنهم علموا مراد الرسول ﷺ قطعاً، فإن كان من الصحابة أو التابعين (من نفى أن يكون في المسألة نص من الشرع) صارت مسألة اجتهاد][٢].

وحتى في مسائل الاجتهاد الأصل عندهم أن لا تتكلم إلا في مسألة

---

(١) بيان فضل علم السلف على علم الخلف ص٧٢.

(٢) انظر مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥٠).

لك فيها إمام، كما قال أحمد بن حنبل للميموني: "إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام"[١]. ومتى جاء النص فليس لأحد مع النبي ﷺ قول إذا صح الخبر عنه، كما قال ابن خزيمة رحمه الله[٢].

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الناس: "إنه لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ "[٣].

وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: "والحق التفصيل؛

فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله ﷺ أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها.

وإن لم يكن فيها نص، و لا أثر فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدّرة لا تقع ، لم يستحب له الكلام فيها.

وإن كان وقوعها غير نادر و لا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر نظائرها، ويفرع عليها؛

---

(١) مناقب أحمد بن حنبل لابن الجوزي ص١٧٨، وانظر مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٩١).

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم ص٨٤.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ٧٨٧).

فحيث كانت مصلحة راجحة كان هو الأولى، والله اعلم"اهـ[١] .

المعلم الثامن: لا يخوضون في الدين بآرائهم، ولا بعقولهم.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِي اللهُ عَنْه: "قَالَ لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ". وفي رواية: "قَالَ مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالْغَسْلِ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ". وفي رواية: "قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا وَقَدْ "مَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ". أخرجه أبوداود[٢].

وقال أبوعبدالله محمد بن إبراهيم البوشنجي رحمه الله: "الواجب على جميع أهل العلم والإسلام: أن يلزموا القصد للإتباع. وأن يجعلوا الأصول التي نزل بها القرآن وأتت بها السنن من الرسول صلى الله عليه وسلم غايات للعقول، ولا تجعلوا العقول غايات للأصول"اهـ[٣].

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٢).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة باب كيف المسح حديث رقم (١٦٢). والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٣).

(٣) ذم الكلام للهروي، بواسطة صون المنطق والكلام ص٦٩.

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه: "وأمّا أهل الحق؛ فجعلوا الكتاب والسنة أمامهم، وطلبوا الدين من قبلهما. وما وقع من معقولهم وخواطرهم، عرضوه على الكتاب والسنة؛ فإن وجدوه موافقاً لهما قبلوه، وشكروا الله عزوجل، حيث أراهم ذلك ووفقهم عليه. وإن وجدوه مخالفاً لهما تركوا ما وقع لهم، وأقبلوا على الكتاب والسنة، ورجعوا بالتهمة على أنفسهم؛ فإن الكتاب والسنة لا يهديان إلا إلى الحق، ورأي الإنسان قد يرى الحق، وقد يرى الباطل"اهـ[1].

وقال أيضاً رحمه الله: "وأمّا أهل السنة - سلمهم الله - فإنهم يتمسكون بما نطق به الكتاب والسنة. ويحتجون له بالحجج الواضحة والدلائل الصحيحة على حسب ما أذن فيه الشرع، وورد به السمع.

و لا يدخلون بآرائهم في صفات الله تعالى، و لا في غيرها من أمور الدين. وعلى هذا وجدوا سلفهم وأئمتهم.

وقد قال الله تعالى: {يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً} [الأحزاب ٤٥]. وقال أيضاً: {يا أيها الرسول بلغ ما انزل إليك من ربك، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته} [المائدة: ٦٧]. وقال صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع، وفي مقامات

---

(١) الانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر السمعاني بواسطة صون المنطق والكلام ص١٦٦-١٦٧.

شتى، وبحضرته عامة أصحابه رضي الله عنهم: "ألا هل بلغت"[١]. وكان مما انزل إليه، وأمر بتبليغه: أمر التوحيد، وبيانه بطريقته، فلم يترك النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من أمور الدين وقواعده وأصوله وشرائعه وفصوله إلا بينه وبلغه على كماله وتمامه، ولم يؤخر بيانه عن وقت الحاجة إليه، إذ لو أخر فيها البيان لكان قد كلفهم ما لا سبيل لهم إليه"اهـ[٢].

وقال أيضاً رحمه الله: "إنا أمرنا بالإتباع والتمسك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم، ولزوم ما شرعه لنا من الدين والسنة، و لا طريق لنا إلى هذا إلا بالنقل والحديث، بمتابعة الأخبار التي رواها الثقات، والعدول من هذه الأمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة من بعده؛ فنشرح الآن قول أهل السنة: إن طريق الدين هو السمع والأثر. وأن طريقة العقل والرجوع إليه، وبناء السمعيات عليه، مذموم في الشرع

---

(١) صحت هذه الكلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقامات شتى كما قال الإمام رحمه الله من ذلك في قصة ابن اللتبية من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عند البخاري في كتاب الأحكام حديث رقم (٧١٩٧)، وفي خطبة الكسوف من حديث عائشة رضي الله عنها، عند مسلم في كتاب الكسوف حديث رقم (٩٠١)، وفي خطبة يوم النحر من حديث أبي بكرة عند البخاري في كتاب الحج حديث رقم (١٧٤١)، وعند مسلم في كتاب الحج حديث رقم (١٦٧٩).

(٢) الانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر السمعاني، بواسطة صون المنطق والكلام ص١٧٥. وقارن بكلام الخطابي في رسالته الغنية عن الكلام بواسطة صون المنطق والكلام ص٩٥-٩٦.

ومنهي عنه، ونذكر مقام العقل في الشرع، والقدر الذي أمر الشرع باستعماله وحرم مجاوزته...."[١].

وقال تلميذه قوام السنة الأصبهاني رحمه الله: "وذلك أنه تبين للناس أمر دينهم فعلينا الاتباع؛ لأن الدين إنما جاء من قبل الله تعالى، لم يوضع على عقول الرجال وآرائهم، قد بين الرسول ﷺ السنة لأمته، وأوضحها لأصحابه، فمن خالف أصحاب رسول الله ﷺ في شيء من الدين فقد ضل."اهـ[٢].

وقال: "و لانعارض سنة النبي ﷺ بالمعقول؛ لأن الدين إنما هو الانقياد، والتسليم دون الرد إلى ما يوجبه العقل؛ لأن العقل ما يؤدي إلى قبول السنة، فأمّا ما يؤدي إلى إبطالها فهو جهل لا عقل."اهـ[٣].

---

(١) الانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر السمعاني، بواسطة صون المنطق والكلام، ص١٤٨.

(٢) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٤٤٠).

(٣) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٥٠٩).

الفصل الثالث

تتمات وتنبيهات

أذكر هنا جملة من التنبيهات والتتمات، على ما تقدم من أصول ومنهج أهل الحديث. وهي التالية:

أولاً : مدرسة أهل الأثر ومدرسة أهل الرأي.

بعد وفاة الرسول ﷺ توزّع الصحابة في الأمصار وصاروا يبثون بين الناس الفقه وأحكام الشرع، ويعلمون الناس أمور دينهم، كما تلقوها وفهموها عن الرسول ﷺ.

حظيت بعض البلدان ببعض الصحابة، وتفاوتت البلاد بما لديها من العلم عن رسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم.

وتميزت مكة والمدينة بأن الكثير من الصحابة رواة الحديث استقروا بها، وسكنوا فيها، فكثرت فيها الرواية والأثر، فاشتهر أن أهل الحجاز أهل أثر، لأن الحديث لديهم كثير .

ولم يكن حظ البلاد الأخرى كحظ مكة والمدينة، وخاصة العراق، فالأحاديث التي لديهم ليست في كثرتها كالأحاديث التي كانت موجودة في الحجاز، فاشتهر أهل العراق بقلة الآثار الموجودة لديهم.

وترك هذا أثره؛

فقام بعض الجهلة في العراق بوضع الأحاديث على رسول الله ﷺ تكثيراً للرواية في بلادهم، مما جعل بعض العلماء يحذرون من أحاديث العراقيين، وخاصة الكوفة!

[وكان جماعة لا يقدمون على حديث الحجاز شيئا حتى قال مالك: إذا خرج الحديث عن الحجاز انقطع نخاعه.

وقال الشافعي : إذا لم يوجد للحديث من الحجاز أصل ذهب نخاعه. حكاه الأنصاري في كتاب ذم الكلام .

وعنه أيضا : كل حديث جاء من العراق وليس له أصل في الحجاز فلا تقبله وإن كان صحيحا ما أريد إلا نصيحتك.

وقال مسعر : قلت لحبيب بن أبي ثابت : أيما أعلم بالسنة أهل الحجاز أم أهل العراق؟ فقال: بل أهل الحجاز.

وقال الزهري : إذا سمعت بالحديث العراقي فأورد به ثم أورد به .

وقال طاوس : إذا حدثك العراقي مائة حديث فاطرح تسعة وتسعين .

وقال هشام بن عروة : إذا حدثك العراقي بألف حديث فألق تسعمائة وتسعين وكن من الباقي في شك .

وقال الزهري : إن في حديث أهل الكوفة دغلا كثيرا

وقال ابن المبارك : حديث أهل المدينة أصح وإسنادهم أقرب .

وقال الخطيب : أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين مكة والمدينة فإن التدليس عنهم قليل والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز. ولأهل اليمن روايات جيدة وطرق صحيحة إلا أنها قليلة ومرجعها إلى أهل الحجاز أيضا. ولأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع إكثارهم. والكوفيون مثلهم في الكثرة غير أن رواياتهم كثيرة الدغل قليلة السلامة مع العلل. وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع وما اتصل منه مما أسنده الثقات فإنه صالح والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ][1].

قال محمد بن إدريس وراق الحميدي : قال أهل المدينة: وضعنا سبعين حديثا نجرب بها أهل العراق فبعثنا إلى الكوفة والبصرة فأهل البصرة ردوها إلينا ولم يقبلوها، وقالوا: هذه كلها موضوعة . وأهل الكوفة ردوها إلينا وقد وضعوا لكل حديث أسانيد[2].

وبسبب قلة الرواية عندهم كثر اعتماد علماؤها على الرأي، وأصبح سمة لهم؛ فاشتهر أن أهل العراق أهل الرأي.

---

(١) ما بين المعقوفتين من تدريب الراوي (١/ ٨٥-٨٦)، الشاملة.

(٢) الإرشاد للخليلي (١/ ٤٢١)، الشاملة.

فالذين كانوا في مكة والمدينة كثر في فقههم الاعتماد على النص فعرفوا بأنهم أهل الأثر.

والذين كانوا في العراق بسبب قلة الأحاديث التي عندهم وفشوا الكذب والأحاديث المكذوبة على الرسول ﷺ تشددوا في قبول الروايات وكثر اجتهادهم ونظرهم في المسائل وفتواهم فيها بحسب الرأي والعقل فعرفت هذه المدرسة في العراق بمدرسة الرأي.

نشأت طريقتان و منهجان في العلم :

الطريق الأول : طريقة أهل الأثر التي عرفت في الحجاز .

والطريق الثاني : طريقة أهل الرأي التي عرفت في العراق في الكوفة وبغداد.

والأصل أن هاتين المدرستين لا تعارض بينهما ولا تناقض لأن كل واحدة منهما مكملة للأخرى، ولكن العيب حصل لما تمسك أهل الرأي برأيهم مع وجود الأثر؛ والأصل أنه إذا جاء نهر الله بطل نهر مَعْقِل، و إذا جاء الأثر بطل النظر!

فلما كثر تمسك بعض الناس وتعصبهم لعلماء بلدهم حتى وإن خالفوا الأحاديث أصبحت قضية الرأي عند العلماء قضية ذم؛ لأن الإنسان لما يكون من أهل الرأي ويتمسك بالرأي مع مخالفته للحديث عن رسول الله ﷺ يذم، وينسب إلى التعصب المذموم؛ لذا اهتم العلماء

ببيان المسائل التي خالف فيها علماء الكوفة الأحاديث فتجد في مصنف ابن أبي شيبة كتاباً في المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة الأحاديث، وتجد بعض أهل العلم يشنع على أهل الكوفة والرأي بسبب مخالفتهم للأحاديث وهو لا يقصد بذلك انتقاص العلماء أو ذمّهم إنما يقصد بذلك ذم من يتعصب للرأي وللنظر مع وجود الأثر.

والواجب على المسلم إذا بلغته السنة من سنن النبي ﷺ على خلاف ما كان يراه أو يعتقده أو على خلاف من كان يقلده ويتابعه أن يبادر إلى متابعة سنة الرسول ﷺ؛ لأن على المسلم أن يتخيل إذا ما بلغته السنة كأنه بين يدي رسول الله ﷺ وهو يسمع منه هذا الحديث فهل يسع مسلم يسمع كلام الرسول ﷺ أن يقول: أنا لا آخذ بكلام الرسول و إنما أمشي على الرأي الذي انتهيت إليه أو ما كان عليه الإمام الفلاني أو العالم الفلاني؟

الجواب : لا . من أجل ذلك ذم علماء المدرسة الأثرية طريقة الرأي والنظر التي كانت سائدة في الكوفة، لا انتقاصاً من علمائها ولكن تحذيراً للناس من أن يتابعوا و يتمسكوا بهذه الآراء مع وجود الأحاديث والنصوص التي هي على خلافها.

وقد بلغ الحال في الخلاف بين المدرستين إلى الحد الذي وصفه الخطابي (ت٣٨٨هـ) رحمه الله من علماء القرن الرابع الهجري حيث قال:

"ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين:

أصحاب حديث وأثر .

وأهل فقه ونظر .

وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار ، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب .

ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التدانى في المحلين والتقارب المنزلتين وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه؛ إخوانا متهاجرين؛ وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين.

فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الأثر والحديث فإن الأكثرين منهم إنما وكدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب، لا يراعون المتون، ولا يتفهمون المعاني، ولا يستنبطون سيرها، ولا يستخرجون ركازها وفقهها، وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن، وادعوا عليهم مخالفة السنن، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون، وبسوء القول فيهم آثمون.

وأما الطبقة الأخرى : وهم أهل الفقه والنظر فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيده من رديئه، ولا يعبأون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها، ووافق آرائهم التي يعتقدونها، وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم، وتعاورته الألسن فيما بينهم، من غير ثبت فيه، أو يقين علم به، فكان ذلك ضلة من الرأي وغبنا.

وهؤلاء وفقنا الله وإياهم لو حكي لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قول يقوله باجتهاد من قبل نفسه طلبوا فيه الثقة واستبرؤا له العهدة.

فتجد أصحاب مالك لا يعتمدون من مذهبه إلا ما كان من رواية ابن القاسم والأشهب وضربائهم من تلاد أصحابه، فاذا جآءت رواية عبد الله بن عبد الحكم وأضرابه لم تكن عندهم طائلا.

وترى أصحاب أبى حنيفة لا يقبلون من الرواية عنه إلا ما حكاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من أصحابة والأجلة من تلامذته فإن جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤى، وذويه رواية قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه.

وكذلك تجد أصحاب الشافعي إنما يعولون في مذهبه على رواية المزنى والربيع بن سليمان المرادى فاذا جاءت رواية حرملة والجيزى (يعني: الربيع بن سليمان بن داود الجيزى) وأمثالهما لم يلتفتوا إليها ولم يعتدوا بها في أقاويله.

وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في أحكام مذاهب أئمتهم وأستاذيهم.

فإذا كان هذا دأبهم وكانوا لا يقنعون في أمر هذه الفروع وروايتها عن هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة والثبت فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا في الأمر الأهم والخطب الأعظم وان يتواكلوا الرواية والنقل عن إمام الأئمة ورسول رب العزة؟! الواجب حكمه اللازمة طاعته ، الذي يجب علينا التسليم لحكمه، والانقياد لأمره من حيث لا نجد في أنفسنا حرجا مما قضاه ولا في صدورنا غلا من شيء مما ابرمه وأمضاه.

أرأيتم إذا كان للرجل أن يتساهل في أمر نفسه ويتسامح عن غرمائه في حقه فيأخذ منهم الزيف ويغضي لهم عن العيب هل يجوز له أن يفعل ذلك في حق غيره؟ إذا كان نائبا عنه كولى الضعيف ووصى اليتيم ووكيل الغائب.

وهل يكون ذلك منه إذا فعله إلا خيانة للعهد واخفارا للذمة؟!

فهذا هو ذاك إما عيان حس وإما عيان مثل، ولكن أقواما عساهم

استوعروا طريق الحق واستطالوا المدة في درك الحظ، واحبوا عجالة النيل فاختصروا طريق العلم واقتصروا على نتف وحروف منتزعة عن معاني أصول الفقه سموها عللا وجعلوها شعارا لأنفسهم في الترسم برسم العلم واتخذوها جنة عند لقاء خصومهم ونصبوها دريئة للخوض والجدال يتناظرون بها ويتلاطمون عليها، وعند التصادر عنها قد حكم للغالب بالحذق والتبريز فهو الفقيه المذكور في عصره والرئيس المعظم في بلده ومصره .

هذا وقد دس لهم الشيطان حيلة لطيفة وبلغ منهم مكيدة بليغة .

فقال لهم : هذا الذي في أيديكم علم قصير وبضاعة مزجاة لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية فاستعينوا عليه بالكلام وصلوه بقطعات منه واستظهروا بأصول المتكلمين يتسع لكم مذهب الخوض ومجال النظر، فصدق عليهم ظنه وأطاعه كثير منهم واتبعوه إلا فريقا من المؤمنين .

فيا للرجال والعقول أنى يذهب بهم وأنى يختدعهم الشيطان عن حظهم وموضع رشدهم والله المستعان"اهـ[1] .

ثانياً : المذاهب الفقهية .

نشأت المذاهب الفقهيه فيما يلي عصر الأئمة المجتهدين، حيث اهتم

---

(١) من مقدمة معالم السنن (شرح سنن ابي داود) للخطابي

تلاميذهم بجمع أقوالهم، والنظر في أصول فقههم، وطرق استنباطهم، ومخارج اختياراتهم، وفرعوا وبنوا عليها، فنشأ عندنا:

مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت المولود سنة ثمانين والمتوفى سنة مائة وخمسين هجرية .

وهو من أئمة الفقه الكبار العظام، أكثر المؤرخين يثبتون أنه رأى أنس بن مالك رضي الله عنه، فهو تابعي لرؤيته هذا الصحابي، ولكنه لم يسمع منه.

وكان أبو حنيفة من مدرسة العراق التي غلبت عليها سمة الرأي ولكنه مع هذا كان يروي أحاديث.

والأحاديث التي رواها مجموعة في مجلد معروف بمسند أبي حنيفة وهي أحاديث قليلة.

والإمام أبو حنيفة إمام في الفقه، كما قال الإمام الشافعي: "الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه".

أما في ضبط الحديث فإنهم لم يروه بالدرجة العليا منه .

واجتمعت كلمة المسلمين على أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله ورضي الله عنه وأرضاه من أئمة الفقه الكبار الذين يُرجع إليهم ويُأخذ عنهم ولم يرضوا لأحد أن يقدح فيه.

وما نُسب إليه من أقوال أهل البدع رأوا أن منها ما ثبت أنه تراجع

عنها، ومنها ما يكون من باب الاجتهاد الذي نسأل الله سبحانه وتعالى أن يعطيه فيه أجراً ولا يحرمه من مغفرته ومن رحمته سبحانه وتعالى.

وللإمام تلاميذ منهم :

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم توفي سنة ١٢٨هـ.

ومنهم محمد بن الحسن الشيباني المتوفي سنة ١٨٩هـ.

ومحمد بن الحسن الشيباني سمع من الإمام مالك كتابه الموطأ ورواية محمد بن الحسن الشيباني للموطأ معروفه بموطأ محمد، وهو كتاب مطبوع بتحقيق الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف.

وعليه تعليق للكنوي بعنوان: "التعليق الممجّد على موطأ محمد" وهذا الموطأ الذي يرويه محمد بن الحسن الشيباني عن مالك فيه الكثير من الفوائد العلمية الفقهية الحديثية.

منها أن حديث: "إنما الأعمال بالنيات" يوجد في روايته للموطأ عن مالك، ولا يوجد في غيره من روايات الموطأ.

ولما تكلم الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله، في (فتح الباري) عن حديث "إنما الأعمال بالنيات"، قال: "إِنَّ هَذَا الْحَدِيث مُتَّفَق عَلَى صِحَّته أَخْرَجَهُ الْأَئِمَّة الْمَشْهُورُونَ إِلَّا الْمُوَطَّأ ، وَوَهَمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فِي

الْمُوَطَّأَ مُغْتَرًّا بِتَخْرِيجِ الشَّيْخَيْنِ لَهُ وَالنَّسَائِيّ مِنْ طَرِيق مَالِك"اهـ[١].

جاء السيوطي في (تنوير الحوالك) فقال: "وقد وقفت على الموطأ من روايتين أخريين سوى ما ذكر الغافقي إحداهما رواية سويد بن سعيد، والأخرى رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث: " إنما الأعمال بالنيات " الحديث. وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته إلى الموطأ ووهم من خطأه في ذلك"اهـ[٢].

ومنها أن محمد بن حسن الشيباني كان في مواضع كثيرة من كتاب الموطأ يعلق فإذا وجد حديثاً عند مالك في الموطأ خلاف ما قاله أبو حنيفة فإنه يرجع عن كلام أبي حنيفة ويقول: لو وقف عليه صاحبي لرجع إلى القول بهذا الحديث، وهذا يبين لكم مقدار ما كان عليه أبو حنيفة وتلاميذه من الحرص على إتباع الأحاديث، ويبين العذر في مخالفة الأحاديث التي وقعت له، وهو أنه لم يقف عليها أو لم تأت إليهم بأسانيد يثبت مثلها لديهم.

سمة فقه الإمام أبي حنيفة أنه تكثر فيه المسائل المبنية على الرأي.

---

(١) فتح الباري (١/ ١١).

(٢) تنوير الحوالك (١/ ٩).

وقد لاحظت بكثرة المراجعة، والنظر في كتب المذهب الحنفي أنها تتضمن في مسائلها أقوالاً للصحابة والتابعين الذين كانوا في الكوفة.

وأقوال أبي حنيفة مبنية في أغلبها على كلام ابن مسعود رضي الله عنه أو علي بن أبي طالب أو لأئمة التابعين رضوان الله عليهم كإبراهيم النخعي ونحوه.

وتجد أصولاً من كلام السلف يبني الإمام أبو حنيفة وأصحابه في المذهب كلامهم عليها، بحيث إنك إذا استعملت هذه الطريقة ولم تقصر النظر على الأحاديث، فتتبعت الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة والمقطوعة تجد أن فقه أبي حنيفة مبنيا على كثير من الآثار الواردة عن السلف الصالح رضوان الله عليهم.

مذهب الإمام مالك بن أنس الأصبحي المولد سنة ٩٣هـ، المتوفى سنة ١٧٩هـ.

والإمام مالك بن أنس إمام الدنيا في زمنه.

طلب العلم واشتهر بين أقران عصره بعالم المدينة،

جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً : "يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ"[1].

---

(١) في كتاب العلم باب ما جاء في عالم المدينة، حديث رقم (٢٦٨٠). قَالَ الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ =

قال الترمذي رحمه الله عقب الحديث: "وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا: سُئِلَ مَنْ عَالِمُ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: إِنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

و قَالَ إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ الْعُمَرِيُّ الزَّاهِدُ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١).

و سَمِعْت يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: هُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَالْعُمَرِيُّ هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ"اهـ(٢).

=

حَسَنٌ"اهـ، والحديث ضعفه الألباني رحم الله الجميع، ولعل السبب عنعنة ابن جريج وأبي الزبير في السند، وهما موصوفان بالتدليس!

(١) تعقب في تحفة الأحوذي تفسير الترمذي للعمري وبين أنه ابنه: "عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالله بن عمر".

(٢) سنن الترمذي كتاب العلم باب ما جاء في عالم المدينة، حديث رقم (٢٦٨٠). وهذا الحديث فُسِّر بتفسير آخر يقتضي أيضاً فضيلة لمالك رحمه الله! التفسير الأول: هو ما ذكرناه لكم أن الله سبحانه وتعالى خص المدينة بعالم سيكون في وقت يضرب الناس فيه آباط الإبل لطلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة، قالوا: هو مالك. التفسير الآخر: إنه في كل وقت يوشك أن يضرب الناس آباط الإبل فلا يجدون أعلم من عالم المدينة، فقالوا: زيد بن ثابت وعائشة ثم بعدهما ابن عمر ثم بعده سعيد بن المسيب ثم بعده الزهري ثم بعده عبيد الله بن عمر ثم بعده مالك وهكذا ، في كل وقت يوشك أن يضرب الناس آباط الإبل فلا يجدون أعلم من عالم المدينة. وعلى التفسير الثاني: يكون في كل زمان هناك خصوصية لعالم في المدينة، وهذا في زمننا من أظهر ما يكون سبحان الله ! إذ إنه لا يوجد في هذا الوقت من يتكلم في مسائل المنهج ومسائل الجماعات والمخالفات مثل ما يوجد من علماء المدينة حتى صار الناس يعدون الكلام في الجماعات والطوائف والأحزاب، يقولون: هذا من أهل المدينة. وعلى هذا التفسير الثاني، هذه فضيلة مستمرة لعلماء المدينة: أنه في كل زمان سيكون هناك وقت يوشك أن يضرب الناس فيه آباط الإبل فلا يجدون أعلم من عالم المدينة. فعلى هذا التفسير الثاني الفضيلة مستمرة. وعلى التفسير الأول الفضيلة خاصة بالإمام مالك بن أنس رحمه الله.

فكان رحمه الله يوصف بأنه عالم المدينة.

من أشهر كتب الإمام مالك الفقهية كتاب "المدوَّنة".

وكتاب "المدوَّنة" هذا عبارة عن أسئلة لأسد بن الفرات رحمه الله، كان قد أخذها من كتب أهل الرأي في العراق، فقيل: [إنه رجع من العراق، فدخل على ابن وهب، فقال: هذه كتب أبي حنيفة، وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك، فأبى، وتورع، فذهب بها إلى ابن القاسم، فأجابه بما حفظ عن مالك، وبما يعلم من قواعد مالك، [يعني: بالقياس على قوله] وتسمى هذه المسائل الاسدية.

وحصلت بإفريقية له رياسة وإمرة، وأخذوا عنه، وتفقهوا به.

وحمل عنه سحنون بن سعيد، ثم ارتحل سحنون بالأسدية إلى ابن القاسم، وعرضها عليه، فقال ابن القاسم: فيها أشياء لا بد أن تغير، وأجاب عن أماكن، ثم كتب إلى أسد بن الفرات: أن عارض كتبك بكتب سحنون.

فلم يفعل، وعز عليه، فبلغ ذلك ابن القاسم، فتألم، وقال: اللهم لا تبارك في الاسدية، فهي مرفوضة عند المالكية][1].

وهذه المدونة التي يرويها سحنون هي المعروفة اليوم بالمدونة في الفقه المالكي، رحم الله الجميع.

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٢٥). وانظر مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٧).

قال ابن تيمية: "فلهذا يقع في كلام ابن القاسم طائفة من الميل إلى أقوال أهل العراق وإن لم يكن ذلك من أصول أهل المدينة ثم اتفق انه لما انتشر مذهب مالك بالأندلس وكان يحيى بن يحيى عامل الأندلس والولاة يستشيرونه فكانوا يأمرون القضاة أن لا يقضوا إلا بروايته عن مالك ثم رواية غيره فانتشرت رواية ابن القاسم عن مالك لأجل من عمل بها، وقد تكون مرجوحة في المذهب وعمل أهل المدينة والسنة حتى صاروا يتركون رواية الموطأ الذي هو متواتر عن مالك وما زال يحدث به إلى أن مات، لرواية ابن القاسم وان كان طائفة من أئمة المالكية أنكروا ذلك، فمثل هذا إن كان فيه عيب فإنما هو على من نقل ذلك لا على مالك ويمكن المتبع لمذهبه أن يتبع السنة في عامة الأمور إذ قل من سنة إلا وله قول يوافقها بخلاف كثير من مذهب أهل الكوفة فإنهم كثيرا ما يخالفون السنة وان لم يتعمدوا ذلك"اهـ[1].

وعبدالرحمن بن القاسم تلميذ الإمام مالك بن أنس توفي سنة ١٩١هـ.

ومن تلاميذ الإمام مالك : عبد الله بن وهب بن مسلم المتوفى سنة ١٩٧هـ، وكان الإمام مالك إذا راسل تلميذه ابن وهب، يصفه بأنه فقيه

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٧).

مصر .

وسمة فقه الإمام مالك اتباع الأحاديث ولآثار ومراعاة ما كان عليه العمل في المدينة.

ومن شيوخ مالك رحمه الله ربيعة الرأي أو عبد الرحمن بن أبي ربيعة الرأي هذا العالم كان من علماء الحجاز وكان لديه مسائل غلب فيها رأيه ونظره على إتباع الأثر، ومعنى ذلك أن الإمام مالك أكتسب خبرة ودراية بمسائل الرأي، ولديه خبرة ودراية بالحديث والأثر ، فهو أمام الدنيا في الحديث.

مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ.

هذا الإمام مطلبي من آل المطلب من آل البيت، إمام من أئمة الدنيا كان كما يصفه بعض المترجمين له: كالشمس للناس، اخترمته المنية وهو في بداية العقد السادس، ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ.

وهو الذي وضع علم أصول الفقه في كتاب "الرسالة" له، وهو الذي دوّن كتاب "الأم" من أنفس ما جاءنا من كتب الفقه المبنية على الحديث وعلى الدليل.

كتاب الأم للإمام الشافعي يرويه عنه تلميذه الربيع بن سليمان المرادي المتوفى سنة ٢٧٠هـ، ولخّص كتاب الأم تلميذه أبو إبراهيم

إسماعيل المزني المتوفى سنة ٢٦٤هـ.

والإمام الشافعي من أئمة الفقه وهو الذي قال عن الإمام أبي حنيفة قال: "الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه".

وكان قد أخذ الفقه على الإمام مالك ابن أنس.

له رحلة واسعة إلى العراق وغيرها التقى فيها بالإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) تلميذ الإمام أبي حنيفة.

ووضع الشافعي العديد من الكتب؛

منها كتاب "الرسالة".

ومنها كتاب "الأم".

وله كتاب "جماع العلم".

وله كتب أخرى ضمن مجموعة "الأم".

ومسند الشافعي استخرجه أبو يعقوب الأصم، من كتب الشافعي.

مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

وهو أحمد بن محمد بن حنبل المولود سنة ١٦٤هـ، والمتوفى سنة ٢٤١هـ.

وهو تلميذ الإمام الشافعي، والشافعي تلميذ مالك رحمهم الله جميعاً.

أخذ العلم عن الإمام الشافعي واشتهر بطلب الحديث وباتباعه للأحاديث وللآثار.

ويعتبر فقهه خلاصة فقه الإمام الشافعي و فقه الإمام مالك و فقه الإمام أبي حنيفة.

ومن نظر في فتاواه وفي مسائله وفي أجوبته علم ذلك علم اليقين.

والإمام أحمد بن حنبل هو أمام أهل السنة ثبّته الله سبحانه وتعالى في محنة خلق القرآن مع المأمون.

من تلامذته : ابنه عبد الله المتوفى سنة ٢٩٠هـ، وأبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ، المشهور بالأثرم المتوفى سنة ٢٧٣هـ.

وله من الكتب :

"المسند" الشهير.

وكتاب "الأشربة".

وكتاب "الرد على الزنادقة والجهمية".

وكتب "السؤالات" .

وكتاب "العلل ومعرفة الرجال".

هذه المذاهب الأربعة هي التي استقر عليها أتباع المذاهب في عصر ما بعد الأئمة لأن هناك مذاهب أخرى لم تبق، بل اندثرت ولا نعرف اليوم من أتباعها إلا النزر اليسير؛

مذهب الأوزاعية نسبة إلى عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو: يحمد الشامي الدمشقي ، أبي عمرو الأوزاعي توفي سنة ١٥٧ هـ.

ومذهب الثورية نسبة إلى سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري توفي سنة ١٦١هـ

منها مذهب داود بن علي الظاهري المتوفى سنة ٢٧٠هـ.

وغيرها من المذاهب التي لم يكتب الله سبحانه وتعالى لها البقاء، ولم يبق ويستقر بين الناس إلا هذه المذاهب الأربعة المشهورة عند أهل السنة والجماعة.

وأتباع المذهب الظاهري قليل، ومرجعهم فيه كتاب "المحلى" لابن حزم!

وهناك مذاهب لا تمثل أهل السنة والجماعة؛ مثل مذهب الشيعة الزيديه، ومذهب الشيعة الجعفرية، ومذهب الأباضية، وغيرها من المذاهب.

ثالثاً : لا يذم الانتساب إلى مذهب من المذاهب الفقهية، وعلى هذا جرى أهل العلم.

والمراد بالنسبة إلى هذه المذاهب نسبة دراسة وتأصيل في الفهم، بمعنى اتباع ما عليه المذهب في أصول التفقه، والأخذ بما في المذهب مما لم يعلم دليله، ولم يقم عنده ما يعارضه، أو يلزم له ترك المذهب.

فهذا انتساب إلى المذهب غير مذموم.

ولا يجب على المسلم الالتزام بمذهب من المذاهب، إنما مذهب

المسلم العامي هو مذهب مفتيه فما أفتاه به المفتي هو الذي يلزمه الأخذ به لا يجوز له أن يحد نفسه على مذهب من المذاهب أو أن يلزم نفسه بمذهب من المذاهب.

نعم ، إن كان هذا المذهب هو الأكثر انتشاراً في بلده أو كان علماء هذا المذهب هم الأكثر في بلده فيأخذ بفتاوى علماء البلد، لكن لا يجوز له أن يُلزم نفسه إلزاماً بأن يتبع هذا المذهب دون غيره أو أن يرى في نفسه أنه لا يسعه إلا أن يأخذ بهذا المذهب؛ لأن الواجب عليه أن يتبع الرسول ﷺ؛

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض"[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٤٥)، المستدرك (علوش ١/ ٢٨٤، تحت رقم ٣٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٤)، وقال في مجمع الزوائد (٩/ ١٦٣): " رواه البزار وفيه صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف"اهـ. ولفظ الحديث عند الحاكم: "عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض". قلت: في السند عند جميعهم صالح بن موسى، لكن أورد الحاكم والبيهقي في الموضع نفسه عن ابن عباس حديثاً جاء فيه : "يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ"، وهو شاهد صالح. وجاء في الموطأ في كتاب الجامع باب النهي عن القول بالقدر: "عَنْ مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ". فالحديث يرتقي إن شاء الله إلى درجة الحسن لغيره.

فذكر ﷺ أن النجاة من الضلال وسبيل الهداية هو بالتمسك بالكتاب وبالسنة.

وأنه لا يسع المسلم إلا أن يتابع كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وهذا الذي ينبغي عليه أن يكون شعار المسلم.

وفي الحديث عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِّ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِّ؟

قَالَ : أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِّ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ؛

فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ"[1].

---

(١) أخرجه احمد في المسند (الميمنية ٤/ ١٢٦)، (الرسالة ٢٨ / ٣٧٣، ٣٧٥)، وأبوداود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧)، الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث رقم (٤٢-٤٤)، والدارمي في المقدمة، باب اتباع السنة حديث رقم (٩٥)، وابن حبان (الإحسان ١٢/ ١٧٨، تحت رقم ٥). قال الترمذي رحمه الله: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَالْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَى أَبَا نَجِيحٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ

=

رابعاً : محل الذم في الانتساب إلى المذهب في أحوال:

الأولى : من يقلد المذهب ويأخذ به بدون بحث و لا نظر، مع قدرته على البحث والنظر، وعدم وجود المانع.

الثانية : لمن يأخذ بالمذهب ولو قام الدليل على خلافه، فكل دليل يقوم على خلاف المذهب فهو عنده غير لازم له، لأنه إمّا منسوخ أو مؤول![1]

=

عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ"اهـ، وصححه ابن حبان، وهو صحيح لغيره.

(١) هذا إذا كانت العبارة دفعاً في صدر الدليل المخالف للمذهب؛ أو لتسويغ لزوم المذهب وإن خالف الدليل، أمّا إذا كانت العبارة من باب تقديم العذر ، فإن لها محملا حسنا، يقول د. عبد الوهاب أبو سليمان في كتابه "الفكر الأصولي" ص ١٢٢- ١٢٤: "وقد أخذ بعض الباحثين على الكرخي قوله في الأصل الثامن والعشرين [أصول الكرخي الطبعة الأولى (مصر المطبعة الأدبية) ص ٨٤]: "الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق". وأن هذا القول: يمثل منتهى التعصب المذهبي؛ حيث وصل الأمر بالأحناف إلى تقديم أقوال أئمتهم على نصوص الكتاب والسنة، وهذا تجن على الحقيقة ولا يمكن أن يتجرأ عليه مسلم فضلا عن فقيه أو مجتهد. والفهم الموضوعي المتجرد لهذا الأصل: يشير بكل بساطة إلى مدى حرص فقهاء الأحناف – كغيرهم من الفقهاء – في عدم تجاوزهم لنصوص الكتاب والسنة وإن بدا شيء من ذلك ظاهرا فذلك لوقوفهم على علة في ذلك النص من نسخ أو تأويل أو ترجيح دعاهم إلى صرف النظر عنه. يؤيد هذا التفسير ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية عن اختلاف الفقهاء [رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٩، ١٠] بقوله: "وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك

=

الثالثة : لمن يتعصب للمذهب إلى حد انتقاص المذاهب الأخرى، حتى قال قائلهم: يجوز أن يتزوج الحنفي بالشافعية

=

إلا رسول الله ﷺ ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه. وجميع الأعذار ثلاثة أصناف: أحدها : عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله. والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول. والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ"اهـ. وفي المسائل التي ذكرها النسفي توضيحا لتلك القاعدة ما يفيد هذا الاتجاه بصورة قطعية[أصول البزدوي (ص ٣٧٣)]. "قال: من مسائلة أن من تحرى عند الاشتباه واستدبر الكعبة جاز عندنا: لأن تأويل قوله تعالى: ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾ إذا علمتم به، وإلى حيث وقع تحريكم عند الاشتباه. أو يحمل على النسخ كقوله تعالى: ﴿ولرسوله ولذي القربى﴾، في الآية ثبوت سهم ذوي القربى في الغنيمة، ونحن نقول انتسخ ذلك بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم. أو على الترجيح كقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾، ظاهره يقتضي أن الحامل المتوفى عنها زوجها غيرها وقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال اجلهن أن يضعن حملهن﴾، يقتضي انقضاء العدة بوضع الحمل قبل مضي الأشهر لأنها عامة في المتوفى عنها زوجها وغيرها لكنا رجحنا هذه الآية بقول ابن عباس ﷺ عنهما أنها نزلت بعد نزول تلك الآية فنسختها وعلي رضي الله عنه جمع بن الأجلين احتياطا لاشتباه التاريخ"اهـ. وأمثال هذا كثير، وفي عبارات العلماء أنفسهم ما يفسرها ويكشف عن المقصود منها يقول أبو العباس القرافي [التنقيح ص٤٤٩]: "ولا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ أدلة كثيرة، ولكن لمعارض راجح عليها عند مخالفتها)".... قال أبو فراس: ويؤكد هذا أيضاً تعبير الكرخي نفسه بقوله: الأصل، فهي ليست قاعدة مستمرة، وهو الآن في معرض التعليم فيقول: نحن لا نخالف النصوص، وما توهم ذلك فلأن لأصحابنا وجه من النظر؛ فتنبَّه. لاسيما وأن أهل الرأي متَّهمون بمخالفة النصوص، فكان هذا أيضاً دفعاً لما ادعي عليه"اهـ.

والمالكية تنزيلاً لهم منزلة أهل الكتاب.

الرابعة : من يرى وجوب الالتزام بالمذهب، وأنه تحرم مخالفته، حتى على القادر على البحث والنظر، إذ باب الاجتهاد مغلق.

الخامسة : من يقول: أنه لا يجوز الأخذ بظواهر القرآن والسنة، لأن الأخذ بها فيه كفر أو ما يخرج عن مراد الشارع!

في هذه الأحوال يمتنع التقليد ويحرم. وهنا نقول: لا يقلد إلا عصبي أو غبي![1]

خامساً : العامي له أن يقلد، بدون التزام مذهب معين، إنما مذهبه مذهب مفتيه، بعد أن يكون قد اختاره على أساس أنه الأتقى والأورع والأعلم، وهذا مقرر عند أهل العلم.

قال ابن تيمية رحمه الله : "وأما تقليد المستفتى للمفتى؛ فالذي عليه الأئمة الأربعة وسائر أئمة العلم: انه ليس على أحد ولا شرع له التزام

---

(١) لهذه العبارة قصة، أذكرها: جاء في "رفع الأصر عن قضاة مصر" (١/ ١٢٠ الشاملة).: "قال الطحاوي: كَانَ أبو عبيد (هو علي بن الحسين بن حرب، ويقال: حَرْبُويَه بن عيسى البغدادي، الفقيه الشافعي من أهل المائة الرابعة يكنى أبا عبيد، ويقال لَهُ: ابن حربويه، وهو بِهَا أشهر، توفي سنة ٣١٩هـ)، يذاكرني بالمسائل، فأجبته يوماً فِي مسألة، فقال لي: مَا هَذَا قول أبي حنيفة؟! فقلت لَهُ: أَيُّها القاضي أوَ كل مَا قاله أبو حنيفة أقول بِهِ. قال: مَا ظننتك إِلاَّ مقلِّداً. فقلت لَهُ: وهل يقلد إِلاَّ عَصَبِي فقال لي: أَوْ غبي"اهـ.

قول شخص معين في كل ما يوجبه ويحرمه ويبيحه، إلا رسول الله ﷺ؛

لكن منهم من يقول: على المستفتى أن يقلد الأعلم الأورع ممن يمكنه استفتاؤه .

ومن هم من يقول: بل يخير بين المفتين.

و إذا كان له نوع تمييز فقد قيل: يتبع أي القولين أرجح عنده بحسب تمييزه، فإن هذا أولى من التخيير المطلق.

وقيل: لا يجتهد إلا إذا صار من أهل الاجتهاد.

والأول أشبه.

فإذا ترجح عند المستفتى أحد القولين: إما لرجحان دليله بحسب تمييزه، وأما لكون قائله أعلم وأورع فله ذلك وان خالف قوله المذهب"اهـ[1].

وهو مقتضى قوله تبارك وتعالى: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل:٤٣)، وهذه الآية فيها دلالة على الأمور التالية:

- منطوق قوله تعالى في الآية: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ يفيد أنه يشرع سؤال العالم عند عدم العلم، لطلب رفع الجهل.

ومفهوم المخالفة يفيد عدم مشروعية سؤال العالم على

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦٨/٣٣).

سبيل التعنت، أو لتخطئته، أو لنحو هذا! بل هذا من إساءة الأدب مع العلماء.

- أن على الذي لا يعلم أن يسأل أهل الذكر، وهم العلماء بالقرآن العظيم والسنة النبوية[١]، ومفـــــهوم الآية أنه لا يشترط غير هذا الشرط، فلا يشترط أن يكون العالم على المذهب الفلاني، بل اشتراط ذلك خلاف الآية.
- وأفادت الآية بالتقرير السابق أن العامي إذا سأل العالم مذهبه مذهب مفتيه! و لا يجوز له أن يتتبع الرخص، أو ما يهواه. و لا يجوز له الرجوع إلى غيره إلا إذا علم أن العالم خالف دليلاً من القرآن العظيم أو السنة المشرفة، أو إجماعاً قائماً أو قياساً صحيحاً؛ لأنه إذا سأل العالم وأفتاه فقد زال عن العامي وصف: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾، فإذا كان قد علم، فليس له أن يرجع إلى غير الذي استفتاه، مادام أنه اختاره على أنه الأعلم والأورع، وهل يلزمه

---

(١) هذا المعنى العام للآية، وسياق الآية يدل على أن المراد علماء أهل الكتاب، لكن العبرة بعموم اللفظ. وهنا قياس الأولى يساعده، فإنه إذا شرع الرجوع إلى أهل العلم من أهل الكتاب لاستبانة الحق؛ فمن باب أولى الرجوع إلى أهل العلم بالقرآن العظيم والسنة النبوية عند عدم العلم! ولذلك كان من أقوال أهل العلم في المراد بأهل الذكر: أنه عام فيمن يعزى إليه علم . أو أنهم أهل القرآن .

ذلك أوْ لا؟ الظاهر نعم يلزمه في المسألة التي استفتاه فيها[١]

- أن على أهل الذكر أن يرفعوا الجهل عن السائل بالأدلة الواضحة البينة وبما جاء في الكتاب.

- أن طريق رفع الجهل وطلب العلم، السؤال، فإنما شفاء العي السؤال!

سادساً : القول بتحريم التقليد مطلقاً، خلاف ما تقتضيه الأدلة الشرعية؛

فإن الذي لا يقدر على النظر والبحث، أمره الله سبحانه بالرجوع إلى أهل العلم، قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل:٤٣) ، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء:٧) .

وفي حكمه من يقدر على البحث والنظر والاجتهاد، ولكن قام مانع يمنعه من ذلك، إمّا لتعذر ذلك عليه بسبب عدم وجود الكتب، أو كونه في حال لا يستطيع معه النظر، كسفر أو مرض، أو سجن، أو نحو ذلك،

---

(١) انظر كلام ابن تيمية في أول هذه التتمة، وما سيأتي في التتمة الثانية عشرة.

والله تعالى يقول: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة:٢٨٦)، ويقول: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾ (الطلاق: من الآية٧).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"(١).

وكذا المجتهد إذا لم يعلم دليل المسألة، أو أشكلت عليه، فإنه يسوغ له أن يقلد من يثق في دينه و علمه، كما نقل عن بعض السلف، من ذلك:

وقال الشافعي رحمه الله: "مالك بن أنس معلمي - وفي رواية أستاذي - ومنه تعلمنا العلم، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمنّ عليّ من مالك، وعنه أخذت العلم. وقال: إنما أنا غلام من غلمان مالك. وقال: جعلت مالكاً حجة فيما بيني وبين الله"اهـ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم (٨٧٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧).

(٢) ترتيب المدارك (١/ ٣٦ الشاملة).

قال علي بن المديني رحمه الله: "اتخذت أحمد بن حنبل إماما فيما بيني وبين الله عز وجل ومن يقوى على ما قوي عليه أبو عبد الله رحمه الله"اهـ[١].

وقال يعقوب الفسوي رحمه الله: "كتبت عن ألف شيخ. حجتي فيما بيني وبين الله رجلان: أحمد بن صالح وأحمد بن حنبل"اهـ[٢].

سابعاً : لا فرق بين أصول أهل الحديث في التفقه وأصول الفقه، إلا في الأمور التالية:

الأول : في ترتيب الأدلة، حيث إن أهل الحديث يعتمدون ما جاء عن الصحابة في فهم النص، و لا يستقلون في فهمه بمجرد اللغة[٣].

الثاني : أن مسائل السنة (ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه وتعليله) عند الفقهاء يختلف فيها الراجح عندهم عن

---

(١) تاريخ دمشق (٥/ ٢٧٩ الشاملة).

(٢) العبر في خبر من غبر (١/ ٨٥ الشاملة).

(٣) فعندهم قول الصحابي حجة في الأحوال التالية: قول الصحابي في تفسير مرويه، فإنه أدرى بمروية من غيره. قول الصحابي الذي له حكم الرفع. قول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف. قول الصحابي في تفسير القرآن. قول الصحابي في سبب النزول. قول الصحابي في القراءة التي تسمى بالتفسيرية. والمقصود أن ترتيب قول الصحابي عند أهل الحديث، أنه من الأدلة المعتمدة في هذه المواضع، وليس من الأدلة المختلف فيها.

الراجح عند أهل الحديث، وذلك مبناه على أن نظر المحدث في الحديث لتصحيح المعنى والنسبة (السند والطريق بعينه محل البحث)، بينما نظر الفقيه لتصحيح المعنى[١].

---

(١) قضية وجود خلاف بين منهج المحدثين والفقهاء ، من القضايا المقررة عند أهل العلم، والذي يلحظ هنا : أن أهل العلم لم يبنوا على هذا التفريق ما بناه بعض العصريين من مسائل اقتضت عنده اطراح ما جاء عن المتأخرين أو بعضه، أو بوجه من الوجوه، وذلك لأن القضية هي في بيان منهج، وتوضيح طريقة، وأمور مبناها على الاجتهاد والنظر، فلا يلزم أحد باجتهاد غيره! قال ابن دقيق العيد، [شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٥٩)] شارحاً قوله: "وشرطي فيه أن لا أورد فيه إلا حديث من وثقه إمام من مزكي رواة الأخبار، وكان صحيحاً على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ، أو بعض أئمة الفقهاء النظار، فإن لكل منهم مغزى قصده، وطريقاً أعرض عنه وتركه". قال : "يريد أن لكل من أئمة الحديث والفقه طريقاً غير طريق الآخر ، فإن الذي يبين وتقتضيه قواعد الأصول والفقه أن العمدة في تصحيح الحديث : عدالة الراوي وجزمه بالرواية . ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي وعدم غلطه ، فمتى حصل ذلك وجاز ألا يكون غلطاً وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة؛ لم يترك حديثه. وأما أهل الحديث فإنهم قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول، ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحته ، كمخالفة جمع كثير له، أو من هو أحفظ منه، أو قيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة الظن بغلطه، ولم يجر ذلك على قانون واحد في جميع الأحاديث. ولهذا أقول : إن من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم: أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو واقف ورافع، أو ناقص وزائد: أن الحكم للزائد؛ فلم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول. وأقرب الناس إلى اطراد هذه القواعد بعض أهل الظاهر"اهـ. وقال الزركشي رحمه الله [النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/ ٢٠٩-٢١١)] : "واعلم أن للمحدثين أغراضاً في صناعتهم احتاطوا فيها لا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك! فمنه تعليلهم الحديث المرفوع بأنه روي تارة موقوفا وتارة مرسلا، وطعنهم في الراوي إذا انفرد برفع الحديث أو بزيادة فيه =

الثالث: في قضية المجاز، وتسويغه في نصوص القرآن والسنة.

ثامناً : ذم أهل الحديث الرأي.

ومرادهم الرأي الذي لا يستند إلى دليل من نصوص الكتاب والسنة، أمّا الرأي الذي لا يقدم على النص، فلا؛ فإنه نعم وزير العلم الرأي الحسن!

والرأي المذموم في كلام السلف يطلق على أنواع[1]، وهي التالية:

=

لمخالفته من هو أحفظ منه، فلا يلزم ذلك في كل موطن، لأن المعتبر في الراوي العدالة وأن يكون عارفاً ضابطاً متقناً لما يرويه؛ نعم ، إذا خالف الراوي من هو أحفظ – وأعظم مخالفة معارضه – فلا يمكن الجمع بينهما ويكون ذلك منه قدحاً في روايته. وكقولهم: من لم يرو عنه إلا راو واحد فهو مجهول. ومن عارضت روايته رواية الثقات فهو متهم. كل ذلك فيه تفصيل. وإنما احتاطوا في صناعتهم كما كان بعض الصحابة يحلف من حدثه أو يطلب شاهدا أو غيره ، وكل ذلك غير لازم في قبول أخبار الآحاد ! لأن الأصل هي العدالة والحفظ. والفقهاء لا يعللون الحديث ويطرحونه إلا إذا تبين الجرح، وعلم الاتفاق على ترك الراوي. ومنه قولهم: (منقطع ومرسل) وهذا إنما يكون علة إذا كان المرسل يحدث عن الثقات وغيرهم، ولا يكون علة معتبرة إذا كان المرسل لا يروي إلا عن الثقات، وقلنا: إن روايته عنه تعديل وعلى هذا درج السلف؛ فأما إذا عارضه مسند عدل كان أولى منه قطعاً. وكذلك قولهم: (فلان ضعيف)، ولا يثبتون وجه الضعف، فهو جرح مطلق وفي قبوله خلاف؛ نعم ربما يتوقف الفقهاء في ذلك وإن لم يتبين السبب. وقال ابن حزم : "قد علل قوم أحاديث بأن رواها عن رجل مرة، وعن آخر أخرى، وهذا قوة للحديث! وزيادة في دلائل صحته!! ومن الممكن أن يكون سمعه منهما"اهـ

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٣٨- ١٣٩)، وذكر هذه الأنواع ابن القيم فِي إعلام الموقعين

=

١- الرأي المخالف للنص، وهذا مِمَّا يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه، ولا تَحل الفتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد.

٢- الكلام فِي الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير فِي معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها؛ فإن من جهلها وقاس برأيه فيما سئل عنه بغير علم بل لِمُجرد قدر جامع بين الشيئين ألحق أحدهما بالآخر، أو لِمُجرد قدر فارق يراه بينهما يفرق بينهما فِي الحكم من غير نظر إلَى النصوص والآثار؛ فقد وقع فِي الرأي المذموم الباطل.

٣- الرأي المتضمن تعطيل أَسْمَاء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة الَّتِي وضعها أهل البدع والضلال من الجهمية والمعتزلة والقدرية ومن ضاهاهم، حيث استعمل أهله قياساتِهم الفاسدة وآراءهم الباطلة وشبههم الداحضة فِي رد النصوص الصحيحة الصريْحة؛ فردوا لأجلها ألفاظ النصوص الَّتِي وجدوا السبيل إلَى تكذيب رواتِها، وتَخطئتهم، ومعانِي النصوص الَّتِي لَم يَجدوا إلَى رد ألفاظها سبيلاً، فقابلوا النوع الأول بالتكذيب، والنوع الثاني بالتحريف والتأويل[1].

=

(١/ ٦٧- ٦٩).

(١) انظر -بارك الله فيك- فِي هذا الكلام، ووازن به حال بعض الناس فِي عصرنا هذا، حينما يأتيهم

=

٤- الرأي الذي أُحدثت به البدع، وغُيِّرت به السنن، وعم به البلاء، وتربَّى عليه الصغير وهرم فيه الكبير.

٥- القول فِي أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون والاشتغال بِحفظ المعضلات والأغلوطات ورد الفروع بعضها على بعض قياسًا، دون ردها على أصولِها والنظر فِي عللها واعتبارها؛ فاستعمل فيها الرأي قبل أن ينْزل، وفرعت وشققت قبل أن تقع، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظن.

كما يتبين أن الرأي المُحمود في كلامهم يطلق على الأنواع التالية[1]:

١- رأي الصحابة[2]:

قال ابن مسعود ﷺ: "من كان منكم متأسيًا فليتأسَّ بأصحاب مُحَمَّد ﷺ، فإنَّهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، وأقومها هديًا، وأحسنها حالاً، قومًا اختارهم الله لصحبه نبيه ﷺ، وإقامة دينه؛ فاعرفوا لَهم فضلهم، واتبعوهم فِي آثارهم فإنَّهم كانوا على الهدى

=

حديث لا يوافق عفن عقولِهم، كيف يَحتالون فِي رده إما بتكذيبه أو بتأويله وتَحريفه، وما أشبه الليلة بالبارحة!!

(١) استفدت هذه الأنواع من كلام ابن القيم فِي إعلام الموقعين (١/ ٧٩- ٨٥).

(٢) ومن أجل هذا المُعنَى وهو متابعة الصحابة -رضوان الله عليهم- فيما جاء عنهم كان الإمام مالك يقدم عمل أهل المدينة على النص. انظر مَجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٣- ٣١١).

المستقيم"اهـ[١].

قلت: فرأي الصحابة من الرأي المُحمود، واتفاقهم إجماع وحجة، واختلافهم حد لا يَخرج عنه؛ فلا يأت أحد بقول يَخرج به عن اختلافهم.

٢- الرأي الذي يفسر النصوص، ويبين وجه الدلالة منها، ويقررها، ويوضح مَحاسنها، ويسهل طريق الاستنباط منها:

قال الأوزاعي: سَمعت الزهري، أو قال: حدثنِي الزهري: "نعم وزير العلم الرأي الحسن"[٢].

وقال الشافعي -رحمه الله-: "كل ما أقام الله به الحجة فِي كتابه أو على لسان نبيه منصوصًا بينًا؛ لَم يَحل الاختلاف فيه لِمن علمه.

وما كان من ذلك يَحتمل التأويل ويدرك قياسًا، فذهب المتأول أو القايس إلَى معنًى يَحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لَم أقل: إنه يضيق عليه ضيق الخلاف فِي المنصوص"[٣].

٣- ما تواطأت الأمة عليه وتلقاه خلفهم عن سلفهم؛ فإن تواطؤ الأمة لا يكون إلا صوابًا.

قال ابن مسعود: "إن الله تعالى نظر فِي قلوب العباد؛ فوجد قلب

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٧).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٣٢).

(٣) الرسالة (ص ٥٦٠).

مُحمَّد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، وابتعثه برسالته، ثُمَّ نظر فِي قلوب العباد بعد قلب مُحمَّد ﷺ؛ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون سيئًا فهو عند الله سيئ"اهـ[١].

والمراد به: إجماع الصحابة واتفاقهم على أمر، كما يدل عليه السياق[٢].

٤- الاجتهاد فِي الواقعة بعد طلب علمها من القرآن والسنة، وما جاء عن الصحابة -رضوان الله عليهم- فإنه ينظر إلَى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وأقضية أصحابه.

قال عمر بن الخُطاب رضي الله عنه **فِي خطابه إلَى أبي موسى** رضي الله عنه: "ثُمَّ الفهم الفهم فيما أدلي إليك مِمَّا ورد عليك مِمَّا ليس فِي قرآن ولا سنة، ثُمَّ قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال ثُمَّ اعمد فيما ترى إلَى أحبها إلَى الله و أشبهها بالحَق"اهـ[٣].

---

(١) أخرجه الآجري فِي الشريعة (٢/ ٤١٤)، وابن عبد البر فِي جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٦٠) مُختصرًا على قوله: "ما رآه المؤمنون....."اهـ ، والأثر حسنه الألبانِي ونقل تَحسين السخاوي له فِي السلسلة الضعيفة (٢/ ١٧، الحديث رقم ٥٣٣)، وبيَّن أنه لا يصح مرفوعًا، كما صححه لغيره مُحقق الشريعة.

(٢) انظر: السلسلة الضعيفة للألباني (٢/ ١٨).

(٣) انظر إعلام الموقعين (١/ ٨٥- ٨٦)، وقال: "هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه =

قال المزني -رحمه الله-: "الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلَى يومنا وهلم جرًّا، استعملوا المقاييس فِي الفقه، فِي جميع الأحكام فِي أمر دينهم، قال: وأجمعوا أن نظير الحق حق، وأن نظير الباطل باطل، قال: فلا يَجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها"**اهـ**[1].

وقال ابن حجر -رحمه الله-: "قال الأوزاعي: العلم ما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ، وما لَم يَجئ عنهم فليس بعلم.

وأخرج أبو عبيد ويعقوب بن شيبة عن ابن مسعود قال: لا يزال الناس مشتملين بِخير ما أتاهم العلم من أصحاب مُحَمَّد ج وأكابرهم، فإذا أتاهم العلم من قِبَل أصاغرهم وتفرقت أهواؤهم هلكوا.

وقال أبو عبيدة: "معناه: أن كل ما جاء عن الصحابة وكبار التابعين لهم بإحسان هو العلم الموروث، وما أحدثه من جاء بعدهم هو المذموم". وكان السلف يفرقون بين العلم والرأي؛ فيقولون للسنة: علم، ولِما عداها: رأي.

وعن أحمد: يؤخذ العلم عن النَّبِي ﷺ ثُمَّ عن الصحابة، فإن لَم يكن

=

أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتِي أحوج شيء إليه وإلَى تأمله والتفقه فيه"، ولأخي أحمد جزء فِي تَخريج هذا الكتاب الجليل. والأثر حسن لغيره.

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٦٦- ٦٧).

فهو عن التابعين مُخير.

وعنه: ما جاء عن الخلفاء الراشدين فهو من السنة، وما جاء عن غيرهم من الصحابة فمن قال: إنه سنة لَم أدفعه.

وعن ابن المبارك: ليكن المعتمد عليه الأثر، وخذوا من الرأي ما يفسر لكم الخبر.

والحاصل: أن الرأي إن كان مستندًا للنقل من الكتاب والسنة فهو مَحمود، وإن تَجرد عن علم فهو مذموم"اهـ[١].

وقال -رحمه الله- مبينًا هذا الموقف من الرأي: ".... فأما من بعده [يعنِي: رسول الله ﷺ] فإن الوقائع كثرت والأقاويل انتشرت فكان السلف يتحرزون من المُحدثات، ثُمَّ انقسموا ثلاث فرق:

الأولى: تَمسكت بالأمر وعملوا بقوله ﷺ: "عليكم بسنتِي وسنة الْخُلفاء الراشدين المُهديين من بعدي"[٢].

والثانية: قاسوا ما لَم يقع على ما وقع وتوسعوا في ذلك حَتَّى أنكرت عليهم الفرقة الأولى....

والثالثة: توسطت فقدمت الأثر ما دام موجودًا فإذا فُقِدَ

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٩١)، وجملة ما أورده من آثار وما فِي معناها سبق تَخريْجها، ولله الحمد والمنة.

(٢) حديث صحيح لغيره. سبق تخريجه.

قاسوا"اهـ[١].

تاسعاً : ما معنى قول الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله: "إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام"[٢]؟

أقول: المسألة التي يتكلم عليها الفقيه إمّا تكون من المسائل التي تكلم عليها أهل العلم.

وإمّا أن تكون نازلة لم يسبق الكلام عنها.

ففي الحال الأولى، على الفقيه أن لا يخرج في كلامه عن المسألة عن كلام الأئمة قبله، بحيث لا يتكلم في المسألة إلا بقول قد سبقه إليه إمام من الأئمة.

وفي الحال الثانية، على الفقيه أن لا يخرج في بحثه واستنباطه عن طريقة أهل العلم، بحيث لا ينهج في تفقهه طريقة وسبيل أهل العلم في التفقه.

وفي الحالتين لم يتكلم في مسالة إلا وقد سبقه إمام، إمّا في عين المسألة وإمّا في طريقة التفقه والاستنباط.

عاشراً : لكل مذهب كتب معتمدة، يرجع إليها فيه!

وأغلب المسائل المستشنعة على المذاهب من كتب غير معتمدة عندهم.

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٩٢) باختصار.

(٢) نقله في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٩١). وأسندها ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد بن حنبل ص١٧٨.

فللمذهب الحنفي :

الهداية وشروحها.

والبحر الرائق.

و رد المحتار على الدر المختار لابن عبدين (ت١٢٥٢هـ).

وللمذهب المالكي:

المدونة.

ومختصر خليل(ت٧٦٧هـ) وشروحه.

وللمذهب الشافعي:

الأم للشافعي (ت٢٠٤عـ) .

وكتب النووي (ت٦٧٦هـ).

وتقريرات الرملي (ت٩٥٧هـ).

وكتب الهيتمي (ت٩٧٤هـ) .

وللمذهب الحنبلي:

كتب ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) (العمدة، والمقنع، والكافي).

وكتاب المحرر للمجد ابن تيمية (ت٦٥٢هـ).

وتقريرات ابن تيمية الحفيد (ت٧٢٨هـ).

وكتب ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ).

وشروح منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ).

ويعين في التوسع في هذا الرجوع إلى الكتب التالية:

مقدمة المجموع شرح المهذب[١]، لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ).

نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي للشيخ محمد النابغة الفلاوي الشنقيطي (ت١٢٤٥هـ)[٢]. ويُعرف باسم (الطليحة).

عقود رسم المفتي نظم وشرحه لناظمه[٣]، السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الدمشقي الحنفي المفتي العلامة الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ).

المدخل إلى مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل[٤]، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران (ت١٣٤٦هـ).

ولبعض المتأخرين :

المذهب عند الحنفية.

مصطلح المذهب المالكي.

---

(١) وهو مطبوع، بهامشة شرح الوجيز، والتلخيص الحبير. دار الفكر.

(٢) حقق وشرح في رسالة جامعية، بجامعة لخضر (باتنة) بالجزائر، لنيل درجة الماجستير مقدمة من الباحث لخضر بن قومار، في كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم الشريعة، ١٤٢٥هـ. نسخة من الانترنت.

(٣) مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.

(٤) مطبوع، من طبعاته طبعة بتحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

المذهب عند الشافعية.جميعها لسعادة الدكتور: محمد إبراهيم أحمد علي (ت١٤٣٠هـ).

الحادية عشرة : أسباب اختلاف العلماء.

إن قيل : أليس الكتاب والسنة والإجماع والقياس هي أصول هذه المذاهب؟ الجواب : بلى.

فإن قيل: لِمَ اختلفت هذه المذاهب ؟

أقول : مسائل الفقه على نوعين :

مسائل العلم التي اختلف فيها العلماء على نوعين:

النوع الأول: مسائل اختلاف، وجد فيها الدليل الذي يلزم المصير إليه؛

فهذا النوع فيه الصواب والخطأ. والراجح والمرجوح. والقوي والضعيف.

ولا يسوغ استمرار الخلاف، بل لابد من اعتماد ما دلّ عليه الدليل.

و هذا النوع يعنف فيه على المخالف!

النوع الثاني: مسائل اختلاف، لم بظهر فيها الدليل الذي يلزم المصير عليه، إمّا لتجاذب الأدلة ، أو لعدم صراحتها، أو لعدمها.

فهذا النوع لا إنكار فيه على المخالف، إنما يناصح برفق.

وقد يسوغ استمرار الخلاف فيه.

وهنا يُعبر بالأصح الذي يقابله الصحيح.

وبالأصوب الذي يقابله الصواب.

والأرجح الذي يقابله الراجح[١].

و نظر العالم في المسألة يمر بأربع خطوات :

الخطوة الأولى : النظر في ثبوت الدليل.

الخطوة الثانية : النظر في دلالة الدليل.

الخطوة الثالثة : النظر في كون الدليل محكم غير منسوخ.

الخطوة الرابعة : النظر في سلامة الدليل من المعارض.

وإذا علم ذلك، فإن أسباب اختلاف العلماء في المسائل ترجع إليها؛

فتارة يكون سبب اختلاف العلماء اختلافهم في ثبوت الدليل؛

فإذا لم يثبت لديه الدليل بما تقوم به الحجة فإنه لا يأخذ به.

أو أن الدليل لم يبلغه أصلاً .

أو اختلفوا في كونه في حيز القبول أو الرد. فمن رآه مقبولاً عمل به، ومن رآه مردوداً لم يعمل به.

أو أن العالم لم يستحضره وقت الفتوى.

---

(١) انظر الاختلاف وما إليه لمحمد بازمول.

وتارة يكون سبب الخلاف بين العلماء اختلافهم في دلالة الدليل؛

كأن يبلغ الدليل العالم و لكن رأى في معناه معنى غير الذي يراه العالم الآخر فلم تستقم له دلالة الدليل على المسألة.

أو يكون في الحديث ما يحتمل تعدد وجهات النظر، ولا مرجح يستحضره العالم!

وتارة يكون بسبب أن الدليل غير محكم؛

أو يظنه العالم منسوخاً ، وهو غير منسوخ.

أو يختلفوا في الناسخ.

وتارة يكون بسبب وجود ما يعارض الدليل بحسب فهم العالم.

أو كان له في اجتهاده أمر يعارض الاستدلال بهذا الدليل كمن يرى تقديم النص المتواتر على غيره مطلقاً، أو له شروط في مواضع من الاستدلال بحسب اختلافهم في أصول الفقه.

والحاصل أن أسباب الخلاف بين العلماء تعود إلى هذه الأمور الأربعة!

وللبطليوسي كتاب " التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم"، وهو كتاب نافع نفيس جداً.

ولابن تيمية رحمه الله له رسالة نافعة بعنوان "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" بيّن فيها تسعة من أسباب اختلاف العلماء.

وللشاطبي في كتابه "الموافقات" فصولاً في ذكر شيء من هذا الباب. ولشاه ولي الله الدهلوي رسالة بعنوان "أسباب اختلاف الفقهاء"، وهي مطبوعة مفردة ومطبوعة ضمن كتابه "حجة الله البالغة".

الحاصل أن أسباب اختلاف العلماء تعود إلى هذه الأمور الأربعة التي ذكرنها ومن شاء البسط والتوسع فيها فليرجع إلى هذه الكتب ، والله الموفق.

الثانية عشرة : ماذا يفعل المسلم أمام اختلاف العلماء؟

أقول: المسلم لا يخلو الحال فيه من أن يكون مجتهداً أو متبعاً أو عامياً.

المجتهد هو من يستطيع أن ينظر في الدليل ويستنبط المسألة ويعرف أقوال العلماء واختلافهم ويحسن النظر والإيراد؛

وإما أن يكون مجتهداً مطلقاً، وهذا النوع يمثله الأئمة الأربعة، وبعض كبار أئمة السلف مثل البخاري والترمذي ونحوهم من أهل العلم.

وأما أن يكون مجتهداً مقيداً بأصول مذهب من المذاهب المعروفة الموجودة.

فمن كان في رتبة الاجتهاد فلا يجوز له أن يأخذ بقول عالم من العلماء في مسألة مختلف فيها، و الواجب عليه أن ينظر في المسألة وفي أدلتها

ويعمل بما أدى إليه اجتهاده.

والمتبع من لم يبلغ رتبة الاجتهاد، لكنه يحسن النظر في الدليل ويحسن معرفة الدليل، ويمكنه أن يأخذ المسألة بدليلها، ويختلف عن المجتهد أنه ليس لديه معرفة بعامة الأقوال، ومنازعها، ووجهات الاستدلال، وما يتعلق بها، فهذا يلزمه أن لا يأخذ من المسائل إلا ما عرف دليله وتبين له دليله.

و العامي، الذي لا يحسن العلم أصلاً، فهذا مذهبه مذهب مفتيه، عند العلماء، لكن عليه نصيبه من الاجتهاد بما يناسب حاله فهو لا يُطالب بأن ينظر في المسائل وفي الأدلة، إنما يطالب إذا احتاج للسؤال عما لا يعلمه بأمور، وهي التالية:

الأول : أن يسأل من يثق بعلمه من أهل الذكر.

الثاني : أن يرجح بين هؤلاء العلماء عند الاختلاف من يراه أورع وأتقى وأكثر علماً من الآخرين.

فإذا رأى العامي اختلاف في مسألة نظر بين العلماء من أكثرهم علماً وتقوى وأكثرهم ورعاً والمشهود له؛ فهذا يسأله و يأخذ بقوله في المسألة التي نزلت به، ولا يجوز له غير ذلك، فإنه إن فعل غير ذلك فإنه جعل دينه تبعاً لهواه وتبعاً لما يترخّص به، ومن تتبع رخص الفقهاء أفسد دينه. والله عزوجل يقول: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل:

من الآية٤٣). والمقصود بالنهي عن تتبع الرخص هو ما جاء من ذلك عن العلماء بسبب اختلافهم، لا ما ثبت أنه رخصة بالشرع! فالعامي الذي يتتبع فتوى من يرخص له، و لا ينظر بحسب الأعلم والأورع والأتقى والمشهود له، هو محل النهي المقصود هنا، لأنه بهذه الصفة صار متبعاً لهواه، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللهَّ إِنَّ اللهَّ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (القصص: من الآية٥٠)، ويقول سبحانه: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللهَّ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللهَّ أَفَلا تَذَكَّرُونَ﴾ (الجاثية:٢٣).

وقال سليمان التيمي : "إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله"(١).

وَمِمَّا يُحْكَى : أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ تَتَبَّعَ رُخَصَ الْمَذَاهِبِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَجَمَعَهَا فِي كِتَابٍ ، وَذَهَبَ بِهِ إِلَى بَعْضِ الْخُلَفَاءِ ، فَعَرَضَهُ عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْيَانِ ، فَلَمَّا رَآهَا قَالَ " يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذِهِ زَنْدَقَةٌ فِي الدِّينِ ، وَلَا يَقُولُ بِمَجْمُوعِ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ"(٢).

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٩٧)، الشاملة.

ومما تقدم تعلم أن ما يقوله بعض الناس: المسألة إذا كانت خلافيه يجوز لكل إنسان أن يأخذ بالذي يهواه والذي يعجبه!

هذا لا يجوز، وليس على هذا أهل العلم، ولم يكن الاختلاف عندهم حجة، ولا محلاً للاتباع في يوم من الأيام كما ذكر ذلك ابن عبد البر النمري رحمه الله في كتابه "جامع بيان العلم وفضله"، حيث قال رحمه الله: "الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده ، ولا حجة في قوله"اهـ[١].

بل على العامي في مثل هذه الحال، الرجوع إلى من يثق في علمه وورعه، ويفاضل بينه وبين غيره بحسب ذلك، فإن لم يتيسر له ذلك ينظر ما يطمئن إليه قلبه المتجرد لطاعة الله تعالى.

قال ابن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ) رحمه الله: " والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول على الصواب منها وذلك لا يعدم فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة ، فإذا لم يبن ذلك وجب التوقف ولم يجز القطع إلا بيقين فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد واستعمل عند إفراط التشابه

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٩).

والتشاكل وقيام الأدلة على كل قول بما يعضده قوله ﷺ : "البر ما اطمأنت إليه النفس والإثم ما حاك في الصدر فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[١].

هذا حال من لا ينعم النظر ولا يحسنه وهو حال العامة التي يجوز لها التقليد فيما نزل بها وأفتاها بذلك علماؤها .

وأما المفتون فغير جائز عند أحد ممن ذكرنا قوله لأحد أن يفتي ولا يقضي إلا حتى يتبين له وجه ما يفتي به من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو ما كان في معنى هذه الأوجه"اهـ[٢].

قال الشاطبي رحمه الله: "الحنيفية السمحة إنما أتى فيها السماح مقيدا بما هو جار على أصولها؛ وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها، ... ،

ثم نقول: تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه ومضاد أيضا لقوله

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (الميمنية ٤/ ١٩٤)، والطبراني في الكبير الطبرانى (٢٢/ ٢١٩ ، رقم ٥٨٥)، وفي مسند الشاميين (١/ ٤٤٤)، وقال في مجمع الزوائد (١/ ٢١٤): "رواه أحمد والطبراني في الصحيح طرف من أوله ورجاله ثقات"اهـ. وصححه الأرنؤوط تحقيق المسند الرسالة تحت رقم (١٧٧٧٧)، والألباني في صحيح الجامع الصغير.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٠-٨١).

تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾، وموضع الخلاف موضع تنازع؛

فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس وإنما يرد إلى الشريعة وهى تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه لا الموافق للغرض"اهـ[١].

* * * * *

وأختم بكلمة جامعة للإمام الذهبي رحمه الله:

قال الذهبي في ترجمة الإمام مالك من كتابه سير أعلام النبلاء: "وقال شيخ: إن الإمام لمن التزم بتقليده، كالنبي مع أمته، لا تحل مخالفته.

قلت: قوله لا تحل مخالفته: مجرد دعوى، واجتهاد بلا معرفة، بل له مخالفة إمامه إلى إمام آخر، حجته في تلك المسألة أقوى، لا بل عليه اتباع الدليل فيما تبرهن له، لا كمن تمذهب لامام، فإذا لاح له ما يوافق هواه، عمل به من أي مذهب كان، ومن تتبع رخص المذاهب، وزلات المجتهدين، فقد رق دينه، كما قال الاوزاعي أو غيره: من أخذ يقول المكيين في المتعة، والكوفيين في النبيذ، والمدنيين في الغناء، والشاميين في عصمة الخلفاء، فقد جمع الشر.

وكذا من أخذ في البيوع الربوية بمن يتحيل عليها، وفي الطلاق ونكاح

---

(١) الموافقات (٤/ ١٤٥).

التحليل بمن توسع فيه، وشبه ذلك، فقد تعرض للانحلال، فنسأل الله العافية والتوفيق.

ولكن: شأن الطالب أن يدرس أولا مصنفا في الفقه، فإذا حفظه، بحثه، وطالع الشروح، فإن كان ذكيا، فقيه النفس، ورأى حجج الأئمة، فليراقب الله، وليحتط لدينه، فإن خير الدين الورع، ومن ترك الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، والمعصوم من عصمه الله.

فالمقلَّدون صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بشرط ثبوت الإسناد إليهم.

ثم أئمة التابعين كعلقمة، ومسروق، وعبيدة السلماني، وسعيد بن المسيب، وأبي الشعثاء، وسعيد بن جبير، وعبيدالله بن عبد الله، وعروة، والقاسم، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي.

ثم كالزهري، وأبي الزناد، وأيوب السختياني، وربيعة، وطبقتهم.

ثم كأبي حنيفة، ومالك، والاوزاعي، وابن جريج، ومعمر، وابن أبي عروبة، وسفيان الثوري، والحمادين، وشعبة، والليث، وابن الماجشون، وابن أبي ذئب.

ثم كابن المبارك، ومسلم الزنجي، والقاضي أبي يوسف، والهقل بن زياد، ووكيع، والوليد بن مسلم، وطبقتهم.

ثم كالشافعي، وأبي عبيد، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، والبويطي، وأبي

بكر بن أبي شيبة.

ثم كالمزني، وأبي بكر الاثرم، والبخاري، وداود بن علي، ومحمد ابن نصر المروزي، وإبراهيم الحربي، وإسماعيل القاضي.

ثم كمحمد بن جرير الطبري، وأبي بكر بن خزيمة، وأبي عباس بن سريج، وأبي بكر بن المنذر، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي بكر الخلال.

ثم من بعد هذا النمط تناقص الاجتهاد، ووضعت المختصرات، وأخلد الفقهاء إلى التقليد، من غير نظر في الأعلم، بل بحسب الاتفاق، والتشهي، والتعظيم، والعادة، والبلد.

فلو أراد الطالب اليوم أن يتمذهب في المغرب لأبي حنيفة، لعسر عليه، كما لو أراد أن يتمذهب لابن حنبل ببخارى، وسمرقند، لصعب عليه، فلا يجئ منه حنبلي، ولا من المغربي حنفي، ولا من الهندي مالكي.

وبكل حال: فإلى فقه مالك المنتهى.

فعامة آرائه مسددة، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيل، ومراعاة المقاصد، لكفاه.

ومذهبه قد ملا المغرب، والاندلس، وكثيرا من بلاد مصر، وبعض الشام، واليمن، والسودان، وبالبصرة، وبغداد، والكوفة، وبعض خراسان.

وكذلك اشتهر مذهب الاوزاعي مدة، وتلاشى أصحابه، وتفانوا.

وكذلك مذهب سفيان وغيره ممن سمينا، ولم يبق اليوم إلا هذه المذاهب الاربعة.

وقل من ينهض بمعرفتها كما ينبغي، فضلا عن أن يكون مجتهدا.

وانقطع أتباع أبي ثور بعد الثلاث مئة، وأصحاب داود إلا القليل، وبقي مذهب ابن جرير إلى [ما] بعد الأربع مئة.

وللزيدية مذهب في الفروع بالحجاز وباليمن، لكنه معدود في أقوال أهل البدع، كالإمامية، ولا بأس بمذهب داود، وفيه أقوال حسنة، ومتابعة للنصوص، مع أن جماعة من العلماء لا يعتدون بخلافة، وله شذوذ في مسائل شانت مذهبه.

ولا ريب أن كل من أنس من نفسه فقها، وسعة علم، وحسن قصد، فلا يسعه الالتزام بمذهب واحد في كل أقواله، لأنه قد تبرهن له مذهب الغير

في مسائل، ولاح له الدليل، وقامت عليه الحجة، فلا يقلد فيها إمامة، بل يعمل بما تبرهن، ويقلد الإمام الآخر بالبرهان، لا بالتشهي والغرض.

لكنه لا يفتي العامة إلا بمذهب إمامه، أو ليصمت فيما خفي عليه دليله.

قال الشافعي: العلم يدور على ثلاثة: مالك، والليث وابن عيينة.

قلت: بل وعلى سبعة معهم، وهم: الأوزاعي، والثوري، ومعمر، وأبو

حنيفة، وشعبة، والحمادان.

وروي عن الأوزاعي أنه كان إذا ذكر مالكا يقول: عالم العلماء، ومفتي الحرمين.

وعن بقية أنه قال: ما بقي على وجه الأرض أعلم بسنة ماضية منك يا مالك.

وقال أبو يوسف: ما رأيت أعلم من أبي حنيفة، ومالك، وابن أبي ليلى.

وذكر أحمد بن حنبل مالكا، فقدمه على الأوزاعي، والثوري، والليث، وحماد، والحكم، في العلم. وقال: هو إمام في الحديث، وفي الفقه.

وقال القطان: هو إمام يقتدى به.

وقال ابن معين: مالك من حجج الله على خلقه.

وقال أسد بن الفرات: إذا أردت الله والدار الآخرة فعليك بمالك."اهـ[1].

(١) سير أعلام النبلاء (٨/ ٩٠-٩٤) باختصار يسير.

القسم الثاني

المسائل النازلة وما يتعلق بها

النوازل هي المسائل الحادثة التي لا تجد لمن سبقنا من العلماء كلام فيها.

ونظر الفقيه فيها لا يخرج عن حالين :

إما أن يكون بحسب أصول مذهب معين.

وإمّا بحسب ما يترجح عنده من طرق الاستنباط من أصول المذاهب.

ومجمل الحوادث - والحمد لله – تجد لها أصلاً في كتاب الله تبارك وتعالى، وسنة رسول الله ﷺ، وما جاء في كلام السلف الصالح ﷺ، و لا تكاد تجد مسألة خارجة عن ذلك إلا ما ندر.

قال ابن رجب رحمه الله: "واعلم أنَّ كثرةَ وقوع الحوادث التي لا أصل لها في الكتاب والسنة إنَّما هو مِنْ ترك الاشتغال بامتثالِ أوامر الله ورسوله ، واجتنابِ نواهي الله ورسوله ، فلو أنَّ من أرادَ أنْ يعمل عملاً سأل عمَّا شرع الله في ذلك العمل فامتثله ، وعما نهى عنه فاجتنبه ، وقعت الحوادثُ مقيدةً بالكتاب والسنة .

وإنَّما يعملُ العاملُ بمقتضى رأيه وهواه ، فتقع الحوادثُ عامَّتُها مخالفةً لما شرعه الله وربما عسر ردُّها إلى الأحكام المذكورةِ في الكتاب والسنة ؛ لبعدها عنها"اهـ[1].

وسأذكر هنا جملة من المسائل لتمرين الطالب على النظر والاستنباط والفهم، سائلاً من الله التوفيق والهدى والرشاد والسداد.

---

(١) جامع العلوم والحكم الحديث ١١. الشاملة.

المسألة الأولى :